مؤتمر فقه السياسة الشرعية ومستجداتها المعاصرة

أهل الحل والعقد

بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية

بقلم الباحث

د. سعد الدين بن محمد الكبي

مدير عام معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية

ومركز البحث العلمي الإسلامي

لبنان

مُقَدِّمَة

الحمدلله رب العالمين القائل: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء:٨٣] والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «**اقتدوا باللذين من بعدي**»(١).

أما بعد، فإن أهل الحل والعقد في الأمة هم رأسها وعقلها، وصمّام أمانها، ولهم صفات وشروط في الشريعة الإسلامية، كما أنّ لهم أعمالًا تناط بهم وتعلَّق عليهم، بيَّنها الفقهاء في كتبهم.

ومع تطور الحياة، وتغيّر الأحوال، استجدت أمور كثيرة، أرخت بظلالها وثقلها على حياة المسلمين المعاصرة، ومنها: صفات وشروط من يلون أمر الأمة ويقررون مصيرها، والمسمَّون في قاموسنا الإسلامي: أهل الحل والعقد.

ولما كان من واجب الباحثين المسلمين، متابعة المستجدات والمتغيرات، والتأصيل لها، شمَّرت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت - مأجورة مشكورة - عن ساعد البحث، بغية إيجاد الحلول لها، وإبداء الرأي الشرعي فيها، فأطلقت مؤتمرها المبارك: «السياسة الشرعية ومستجداتها المعاصرة». وقد كان لي شرف المشاركة بورقة عمل بعنوان: «أهل الحل والعقد بين الشريعة والنظم الوضعية».

تناولت فيه التعريف بأهل الحل والعقد، وبيان صفاتهم، وشروطهم، وأعمالهم، وقارنت ما يحتاج منها إلى مقارنة بالنظم الوضعية.

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٦٢) وصححه الألباني، وانظر أيضًا حديث رقم (٣٦٦٣).

أسأل الله سبحانه أن يجزي القائمين على وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت خيرًا على ما يقومون به، ويبذلون من جهود في سبيل إيجاد الحلول لقضايانا المعاصرة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

د. سعد الدين بن محمد الكبي

الفَصْلُ الأَوَّلُ

التعريف والمفهوم

المبحث الأول

تعريف أهل الحل والعقد لغة واصطلاحًا

المطلب الأول- تعريف أهل الحل والعقد لغة:

الأهل في اللغة: الأقارب والعشيرة، وأهل الشيء أصحابه.

وأهل الرجل: أتباعه وأولياؤه.

وأهل الأمر: ولاته.

ويقال: هو أهل لكذا: أي مستحق له.

والأهلي: المنسوب إلى الأهل.

والأهلية: مؤنث الأهلي، والأهلية: الصلاحية(١).

الحل لغة: مأخوذ من حلَّ يحل إذا صار حلالًا.

يقال: حلَّ الشيء: صار حلالًا.

وحلَّ المحرم: جاز له ما كان ممنوعًا منه.

وحلَّ الجامد: أذابه.

وحلَّ بالمكان: أي نزل به(٢).

والعقد لغة: مأخوذ من مادة عقد، يقال: عقد الحبل والعهد والبيع يعقده: شدَّه. والعقد أيضًا: الضمان والعهد. ومعقد الشيء: موضع عقده(٣).

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٢٤٥) والمعجم الوسيط لجماعة من المؤلفين (٣٢).

(٢) المعجم الوسيط لجماعة من العلماء (١٩٣).

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٨٣)، والمصباح المنير للفيومي (٥٠٢)، والمعجم الوسيط – مصدر سابق – (٦١٣).

المطلب الثاني- تعريف أهل الحل والعقد اصطلاحًا:

اصطلح العلماء على إطلاق لفظ «أهل الحل والعقد» على ذوي الشوكة والرأي والتدبير في البلاد. ويدخل فيهم: العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الوَلاية، وهو القدرة والتمكن(١).

الألفاظ ذات الصلة:

ذهب بعض أهل العلم إلى إطلاق لفظ «أهل الاختيار» بدل «أهل الحل والعقد» كما هو صنيع الإمام الماوَردي(٢) في كتابه الأحكام السلطانية(٣).

وأطلق بعض أهل العلم لفظ «أهل الحل والعقد» على أهل الاجتهاد، كما هو صنيع الأصوليين(٤).

بينما تتجه الموسوعة الفقهية الكويتية إلى التفصيل بين المصطلحات، حيث فرقت بين أهل الحل والعقد، وأهل الاختيار وأهل الشورى، فجعلت بين هذه الألقاب عمومًا وخصوصًا، فأهل الحل والعقد لفظ عام يدخل فيه من كان من أهل اختيار الإمام، ومن ليس كذلك، وأما أهل الاختيار فلا يلزم أن يكونوا جميعَ أهل الحل والعقد.

كما خصت أهل الشورى بمن صفتهم البارزة «العلم»، وخصت أهل الحل والعقد بمن لهم الشوكة في البلاد(٥).

---

(١) معجم لغة الفقهاء د. محمد قلعجي، ود. حامد صادق قينبي (٩٥).

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوَردي البصري، من أبرز أعلام الشافعية والدولة العباسية في عصره، ولد سنة ٣٦٤هـ، وولي القضاء في عدد من البلاد، وتوفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: شذرات الذهب (٣/ ٢٨٥ و٢٨٦).

(٣) الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي (١٤) تحقيق عصام فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزغلي.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٣٢٢) تحقيق د. حمزة حافظ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٩٦) تحقيق الشيخ عبدالرزاق عفيفي.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١١٥) وزارة الأوقاف الكويتية.

والذي يبدو أن لقب «أهل الحل والعقد» يعم كل من كان له تأثير في قرارات حلِّ الأمور وعقدها، فيدخل فيهم:

أهل العلم من أهل الفتوى والاجتهاد:

وأهل الفتوى: هم من يخبرون بالأحكام الشرعية عن اجتهاد لمعرفةٍ بالدليل(١).

وأهل الاجتهاد: هم من يبذلون الوسع في التوصل إلى ظن بحكم شرعي عن دليل.

ومنهم من عرفه فقال: هو بذل الفقيه الوسع لإدراك حكم شرعي.

أو يقال: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط(٢).

أهل الشورى:

والشورى: اسم مصدر من التشاور، وأهل الشورى: هم أهل الرأي الذين يقدمون المشورة لمن يستشيرهم(٣).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ أي ذو شورى، أي مشورة.

وحقيقة المشورة: استخراج صواب الرأي.

واشتقاق الكلمة من قولهم: شور العسل: استخلصه من موضعه، وصفّاه من الشمع(٤).

أهل الشوكة: والمراد بأهل الشوكة: القوة، والمنعة، وهم الذين يحصل بطاعتهم مقصود الولاية(٥).

---

(١) انظر: صفة الفتوى وآداب المفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان ص (٤)، والفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد سليمان الأشقر ص(١٣) والمعجم الوسيط لجماعة من المؤلفين (٦٧٣).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٥١٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ١٠٣).

(٤) فيض القدير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي (٦/ ٢٦٨) المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

(٥) مختصر منهاج السنة – عبد الله الغنيمان (١/ ٦٤).

وقد أطلق بعض العلماء لفظ أهل الشوكة، بدل أهل الحل والعقد، جاء في التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: «إذا عقد واحد من أهل الشوكة البيعة لواحد، والباقون ساكتون، انعقدت الولاية»(١).

وقال في (تحفة المحتاج): «إذا عُدم السلطان، لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد أن ينصبوا قاضيًا، فتنفذ حينئذٍ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك»(٢).

وقال السرخسي: «الجماعة هم أهل المنعة والشوكة حيثما كانوا»(٣).

فأهل الحل والعقد هم: أهل العلم والفتوى والاجتهاد، وأهل الشورى بالمعنى المعاصر، وأهل الاختيار، وأهل الشوكة،ومن تقلَّد المناصب التنفيذية في البلاد، كرئيس الدولة، وقائد الجند، وما شابه، فهؤلاء هم أهل الحل والعقد، وإن اختصت كل جهة باختصاص معيَّن.

وهو هذا الظاهر من صنيع شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث اعتبر أولي الأمر صنفين: «الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس»(٤).

وقد فرَّق بينهم العلاّمة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في الاختصاص، حيث قال: «العلماء ولاة الأمر في تبيين الشريعة والحكم فيها بين الناس، والأمراء ولاة الأمر في تنفيذ الشريعة، وعلى هذا يكون العلماء هم قادة الأمراء، لأنهم هم الذين عليهم تبيين الشريعة، وأما الأمراء فعليهم تنفيذ الشريعة، فلا تقوم الأمة بدون أمراء، ولا تقوم بدون علماء، فلا بد من هذا وهذا»(٥).

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم الأسنوي (٤٥٥) مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر البجيرمي (٣/ ٣٤١). المكتبة الإسلامية – تركيا.

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي (١/ ٣٩٣).

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية، مع تعليقات الشيخ ابن عثيمين ص (٤٤٢).

(٥) المصدر السابق.

المبحث الثاني

مفهوم أهل الحل والعقد بالمعنى العام

(أهل الرأي والمشورة في تخصصاتهم)

يدخل في مصطلح أهل الحل والعقد بالمفهوم العام، كل من له أثر في حل الأمور وعقدها من سائر التخصصات، فيدخل فيهم الرؤساء، والقادة، والمجتهدون، والمفتون، والفقهاء، وأصحاب المناصب والولايات في المجتمع ممن إذا أبرموا أمرًا أبرمه الناس، وإذا نقضوه أو حلّوه، نقضه الناس(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولو الأمر، أصحاب الأمر وذووه وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء». وقال: «ويدخل فيهم الملوك، والمشايخ، وأهل الديوان، وكل من كان متبوعًا فإنه من أولي الأمر»(٢).

ويرى جمهور العلماء أنه لا يشترط في أهل الحل والعقد بالمعنى العام توفر شروط الاجتهاد، فالذي ذهب إليه جماعة من المحققين(٣)، أنه يكفي في أهل الحل والعقد، أن يكون ذا كَيْس، وعقل، وتهدٍّ إلى عظائم الأمور، وبصيرة متَّقدة بمن يصلح للإمارة، وبما يشترط استجماع الإمام له من الصفات(٤).

---

(١) انظر: الثقافة الإسلامية، د. عبدالواحد محمد الفار (٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/ ١٧٠).

(٣) من أبرزهم القاضي الباقلاني.

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي الجوني (٣٥).

ويرى الجويني(١) أن أهل الحل والعقد، هم الأفاضل المستقلون، الذين حنَّكتهم التجارب، وهذبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية، فهذا المبلغ كافٍ في بصائرهم(٢).

ويرى الماوَردي(٣) أن الاجتهاد ليس شرطًا، وإنما من توفرت فيه شروط أربعة فهو من أهل الاختيار، ويمكن حصرها بما يلي:

العدالة الجامعة لشروطها.

العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة.

الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار الأصلح، وبتدبير المصالح أعرف.

أن يكون في نفس البلد – المواطنة –(٤).

وقد بيّن معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ(٥) وفقه الله، أن أهل الحل والعقد هم من ينوبون عن الإمام في سائر التخصصات من ذوي العلم والاختصاص، كلٌّ في مجال تخصصه، وهم نواب ولي الأمر مثل: أمير بلد، وأمير منطقة، أو وزير، أو رئيس جهة معيَّنة، لأن النبي ﷺ لما اتخذ العمَّال والأمراء قال في ذلك: «**من أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني**»(٦).

---

(١) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نسبة إلى بلاد جوين، فقيه شافعي، لقب بإمام الحرمين لمجاورته بمكة أربع سنين ينشر العلم، ولد عام ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ. انظر شذرات الذهب(٣/ ٣٥٨).

(٢) غياث الأمم للجويني (٣٥) مصدر سابق.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (١٤) مصدر سابق.

(٥) المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها. معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ (١٤ – ١٧) بتصرف.

وانظر أيضًا: كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين في تعليقه على السياسة الشرعية لابن تيمية (٥٥).

(٦) رواه البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٣٥).

إذن، فهؤلاء الذين يلون مصالح الأمة العليا، وينوبون عن الإمام في النظر في المصالح وتحقيقها، والمفاسد ودرئها، هم بمجموعهم أهل الحل والعقد بالمعنى العام الشامل لقضايا الأمة والمجتمع.

الاستدلال على أن أهل الحل والعقد- بالمعنى الخاص - هم أهل الفتوى والاجتهاد:

ومما يدل على أن أهل العلم من أهل الفتوى والاجتهاد، هم أهل الحل والعقد بالمعنى الخاص، وأنهم رؤوس الناس بعد الأمراء، ما يلي:

١- أنهم المعنيون في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾.

قال عطاء: هم الفقهاء والعلماء.

وقال الحسن: هم العلماء.

وقال مجاهد: هم أهل الفقه العلم(١).

٢- أنهم الأقدر على تحقيق مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها، وذلك لتضلعهم واستبصارهم بأحكام المصالح والمفاسد، وأنه إذا اجتمعت المصالح يقدَّم أعلاها، وإذا تزاحمت المفاسد يقدم أدناها. كما أنهم المتبصرون بمقاصد الشريعة وأدلة الأحكام وعللها، وتمييز ما تشتبه فيه العادة بالعبادة، وما هو معقول المعنى مما هو تعبدي محض من الأحكام، ما يخفى على من ليس موصوفًا بذلك - أهل الفتوى والاجتهاد - ولذلك كانت أخطاؤهم قليلة محمودة العواقب.

---

(١) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري.

٣- اعتبار العلماء لأولي الأمر صنفين، الأمراء، والعلماء، ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث اعتبر أولي الأمر صنفين: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس(١).

واعتبر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلماء ولاة الأمر في تبيين الشريعة والحكم فيها بين الناس، والأمراء ولاة الأمر في تنفيذ الشريعة، ولذلك قال: العلماء قادة الأمراء(٢).

٤- أن العلماء اشترطوا في الحاكم - الخليفة - أن يكون مستجمعًا لشروط الاجتهاد، إلا أن يخلو الزمان عن حاكم مجتهد، فعندها يجب على الحاكم أن يكون مع المجتهد كحال الملك مع النبي(٣).

قال الجويني: «فإذا شغر الزمان عن الإمام، وخلا عن سلطان ذي نجدةٍ وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحُق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاةَ العباد»(٤).

* * *

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية، مع تعليقات الشيخ ابن عثيمين (٤٤٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) غياث الأمم للجويني (١٦٩).

(٤) المصدر السابق (١٧٤).

المبحث الثالث

مفهوم أهل الحل والعقد بالمعنى الخاص

(أهل العلم والفتوى والاجتهاد)

تكاد تتفق المصادر على أن أهل الحل والعقد بالمعنى الخاص، هم أهل العلم الراسخون، الذين يعرفون الأحكام وتنزيلها على الوقائع المتجددة بتجدد الأيام، وهم الذين يصدر الحاكم عن مشورتهم، وبعد تفحُّص آرائهم وأقوالهم. وقد وصف الإمام الجويني حالهم مع الحكام حيث قال: «إذا كان سلطان الزمان لا يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم وقوتهم، فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله، والغرض الذي نزاوله، كنبيّ الزمان، والسلطان مع العالم كملكٍ في زمان النبيّ، مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه إليه النبي»(١).

وقال أيضًا: «فإذا شغر الزمان عن الإمام، وخلا عن سلطان ذي نجدةٍ وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاةَ العباد»(٢).

* * *

---

(١) غياث الأمم للجويني (١٦٩).

(٢) المصدر السابق (١٧٤).

الفَصْلُ الثَّانِي

صفات أهل الحل والعقد الخَلْقية

المبحث الأول

الحواس المهمة: (السمع – البصر – النطق)

تكاد تتفق أقوال أهل العلم على أن العمى، والصمم، والبكم، شروط عدمية في حق الحاكم والقاضي، أي يشترط عدمها فيمن يتولى الإمامة الكبرى(١)، كما يشترط عدمها في القاضي لتوليه منصب القضاء، وذلك ليصح بها إثبات الحقوق، ويعرف المحق من المبطل(٢).

حاسة البصر في حق المجتهد والمفتي:

كما تكاد تتفق أقوال أهل العلم على عدم اشتراط البصر لأهل الحل والعقد من المجتهدين والمفتين(٣)، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية، في شروط المفتي: «ولم يذكروا في الشروط البصر، فتصح فتيا الأعمى، وصرح به المالكية»(٤).

ولا يزال العلماء يبرز منهم المفتون والفقهاء مَنْ هم فاقدون لحاسة البصر، ولم يمنعهم ذلك من التقدم على غيرهم في العلم والفهم، وقد نقلت لنا كتب الحنفية أن الإمام أبا طاهر الدبّاس(٥)، قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (١٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ١٩٠).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (١٠٨)، ومدونة الفقه المالكي د. صادق الغرياني (٤/ ٣١٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، مستوى كتاب أدب القاضي، للماوردي (١٦/ ١٧٢) دار الفكر بيروت، والمجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٤١) دار الفكر بيروت، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٦) شروط المفتي.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٦) شروط المفتي.

(٥) وهو ممن عاش في القرنين الثالث والرابع للهجرة.

قاعدة كليَّة، وكان ضريرًا، يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد خروج الناس منه(١).

واعتُبر ذلك في زماننا المعاصر، حيث توالى على منصب الإفتاء في المملكة العربية السعودية، ثلاثة من كبار أهل العلم وهم فاقدو البصر، مع تفتح القلب والبصيرة، وهم: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ حفظه الله.

حاسة السمع:

ومن كان سمعه خفيفًا، يمكن أن يستعمل الآلة للسمع فلا إشكال عند أهل العلم في تأهله لمنصب الإفتاء أو ليعتبر من أهل الحل والعقد، ولكن من أُطبِق على سمعه بحيث لا يسمع أبدًا، وكان ناطقًا متكلمًا، فالذي عليه جمهور أهل العلم صحة فتياه إذا كان يُكتب له، إلا أن الحنفية فرقوا بين جواز العمل بفتواه، وبين كونه منصوبًا للفتوى، فقالوا: «إذا كُتب له وأجاب عنه جاز العمل بفتواه، وأما إذا كان منصوبًا للفتوى يأتيه عامة الناس ويسألونه من نساء وأعراب وغيرهم، فلا بد أن يكون صحيح السمع لأنه لا يمكن كل سائل أن يكتب له سؤاله»(٢).

حاسة النطق:

وأما حاسة النطق، فالذي عليه جمهور أهل العلم صحة فتياه بالكتابة أو بالإشارة المفهمة، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سواء فيه الأعمى والأخرس إذا كتب أو فُهمت إشارته»(٣) وقال ابن القيم: «تجوز فتيا الأخرس بكتابته»(٤)، وقال ابن عابدين في الحاشية: «يصح

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نُجيم الحنفي (١/ ٢٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٨/ ٣١).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٤١).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٤/ ٢٢٠) دار الجيل بيروت.

إفتاء الأخرس حيث فُهمت إشارته، ولا يشترط فيه السماع»⁽¹⁾ قلت: وهذا على التفريق بين صحة فتواه، وعدم صحة توليه منصب الإفتاء.

اختيار الباحث في البكم والصمم:

والذي يترجح لي - كباحث - قوة تفريق الحنفية بين صحة الفتوى من الأبكم والأصم إذا كانت واضحة بالكتابة، أو الإشارة المفهمة، وبين تولي منصب الإفتاء، فالذي أختاره فيمن يتولى منصب الإفتاء، أن يكون متمتعًا إما بالسمع وإما بالنطق ليسهُل التعامل معه، أما أن يكون فاقدًا للسمع والنطق معًا، فلن يكون التعاطي معه سهلًا، لا في تصور القضايا، ولا في إعطائها الحكم المناسب، لا سيما الملحة والمستعجلة منها.

* * *

---

(١) حاشية ابن عابدين (٨/ ٣١).

المبحث الثاني

سلامة الأعضاء (قطع اليدين والرجلين)

لا يشترط في المفتي والمجتهد أن يكون سليمًا في أعضائه – اليدين والرجلين –، فلا يضر في المفتي والمجتهد أن يكون مقطوع اليدين أو أحدهما، أو الرجلين أو أحدهما، وتكاد تتفق المصادر على عدم اشتراط السلامة من ذلك، لأن فقد الأعضاء لا يخل بالرأي، ولا يمنع من العلم، بخلاف الحاكم، فإن سلامة أعضائه تخل بقدرته على أداء مهامه.

وقد ذكر الماوردي(١) أن سلامة الأعضاء غير معتبرة في القاضي، فيجوز أن يقضي وإن كان مقعدًا ذا زمانه، وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية.

قلت: فالمفتي والمجتهد أولى أن لا يشترط فيه ذلك من القاضي، وقد ورد في فتاوى الشبكة الإسلامية، أن عدم القدرة على التحرك البدني لا يمنع الإفتاء(٢).

* * *

---

(١) الأحكام السلطانية (١٠٨ و١٠٩).

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم (٤٠٢٢) بإشراف د. عبدالله الفقيه، شروط المفتي، تاريخ الفتوى ١٦ صفر ١٤٢٠هـ.

الفَصْلُ الثَّالِث

شروط أهل الحل والعقد الشرعية

المبحث الأول

أهلية التكليف

تعريف الأهلية: الأهلية في اللغة: الصلاحية وتنقسم إلى قسمين:

أهلية وجوب، وتعريفها: صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له أو عليه.

أهلية أداء، وتعريفها: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعتدُّ به شرعًا(١).

تعريف التكليف: التكليف لغة: إلزام ما فيه كلفة، أي مشقة(٢).

وشرعًا: إلزام مقتضى خطاب الشرع(٣).

المطلب الأول- الإسلام:

وسأبحث ذلك في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى- هل الإسلام شرط للتكليف:

اختلف الفقهاء هل الإسلام شرط للتكليف، فلا يكلف الإنسان حتى يُسلم، أم أن الكفار مكلفون – مخاطبون – بفروع الشريعة كما يخاطب بها المسلم؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وإن لم يكن الإيمان موجودًا حال تكليفهم، وإنما الإيمان شرط في صحة أداء الفروع منهم لا في أصل التكليف.

---

(١) انظر في مبحث الأهلية: أصول السرخسي (٢/ ٣٣٠ – ٣٣٢ – ٣٣٥ – ٣٣٦ – ٣٤٠).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٧٦).

(٣) المصدر السابق، ومختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة للفتوحي ص (٢٩).

وذهب جمهور الحنفية إلى أن الكفار غير مكلفين مطلقًا، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وذهب بعض الحنفية إلى أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر(١).

الترجيح:

والراجح أنهم مكلفون للأدلة التالية:

أنّ الله يحاسبهم يوم القيامة على ترك الصلاة مع وجود الكفر منهم، قال تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر:٤٢-٤٣].

قوله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ [الحاقة:٣٣ - ٣٤].

فائدة: ومع كونهم مكلفين، إلا أنهم لا يطالَبون بها في الدنيا، ولا تُقبل منهم لوجود مانع وهو الكفر، قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة:٥٤].

والحكمة من تكليفهم مع عدم مطالبتهم بها وقبولها منهم، كثرة عقابهم عليها في الآخرة(٢).

المسألة الثانية- هل من شروط أهل الحل والعقد: الإسلام؟

اشترط العلماء في أهل الحل والعقد الإسلام، لكن منهم من صرَّح بذلك كالجويني حيث قال: «لا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة، فخروج هؤلاء عن منصب الحل

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٢٠٥) وشرح المنهاج للبيضاوي، لشمس الدين محمود الأصفهاني (١/ ١٤٩ - ١٥٠) تحقيق أ.د. عبدالكريم بن علي النملة. وقواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٨٩) وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزَي المالكي (٨٩) ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٣٩ - ٤٠).

(٢) انظر: مختصر التحرير في أصول الفقه للفتوحي (٢٩).

والعقد ليس به خفاء»⁽¹⁾، ومنهم من ضمَّن الشروط التي ذكرها: الإسلام، كالماوَردي حيث قال:

أحدها- العدالة الجامعة لشروطها.

والثاني- العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها⁽²⁾.

وهذا يدل على اشتراط الإسلام، لأن العدل لا بد أن يكون مسلمًا، لأن العدالة مرتبة بعد الإسلام، والعدالة يقابلها الفسق، فإذا كان الفاسق لا يصلح لها فالكافر لا يصلح من باب أولى⁽³⁾.

ولأن المعتبر في أهل الحل والعقد بالمعنى الخاص - وهم المرجوع إليهم في قضايا النوازل - الرسوخ في العلم، والاستقامة في الدين، والرأي والبصيرة الموصلة إلى تحقيق مصالح المسلمين ودرءِ المفسدة عنهم، وهذه المعاني لا يتحلى بها غير أهل العلم والاجتهاد من المسلمين.

المسألة الثالثة- عضوية مجلس الشورى لغير المسلم:

ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة أحكام أهل الذمة، مشاركة غير المسلمين في وَلايات المسلمين، حيث عَنْوَنَ (فصل في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم)⁽⁴⁾ واستدلَّ بقوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنا لا نستعين بمشرك»**⁽⁵⁾.

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي عبدالملك الجويني (٣٥).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (١٤).

(٣) أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، نمر محمد الخليل النمر (٣٣٠).

(٤) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (١/ ١٥٦).

(٥) رواه أبو داود (٢٧٣٢) وأصله في صحيح مسلم (١٨١٧).

واستدل أيضًا بصنيع عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن بعض عماله كتب إليه يستشيره في استعمال الكفار، فقال: إن المال قد كثر وليس يحصيه إلا هم، فاكتب إلينا بما ترى. فكتب إليه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لا تدخلوهم في دينكم، ولا تسلِّموهم ما منعهم الله منه، ولا تأمنوهم على أموالكم، وتعلَّموا الكتابة فإنما هي للرجال»(١).

وورد على عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتاب معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أما بعد، يا أمير المؤمنين، فإن في عملي كاتبًا نصرانيًا لا يتم أمر الخراج إلا به، فكرهت أن أقلِّده دون أمرك» فكتب إليه: «عافانا الله وإياك، قرأت كتابك في أمر النصراني، أما بعد، فإن النصراني قد مات والسلام»(٢).

رأي بعض المعاصرين:

ذهب بعض المعاصرين إلى جواز عضوية غير المسلم في مجلس الشورى(٣)، على أن يستشاروا في الأمور الفنية المحضة كالاختصاصات المتعلقة بالأمور التجارية أو الصناعية أو الزراعية في حالات الاضطرار، على أن لا يشارك في الأمور التشريعية، ولا في انتخاب الخليفة، وأن تكون استشارته مقصورة على قضايا أهل الذمة العامة والخاصة والأمور الفنية(٤).

رأي الباحث في المسألة:

لا شك أنه لا يجوز أن يتولى غير المسلم المناصب التي فيها ولاية على المسلمين، أو على مال، أو ما فيه اطلاع على عورات المسلمين، لأنهم غير مأموني الجانب، ولا يتعبدون الله سبحانه في المحافظة على المسلمين ومقدراتهم، وقد دلَّ على ذلك أدلة، منها:

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ١٥٨).

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ١٥٨).

(٣) انظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د. عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشاني ص (٦٧٦) الطبعة الأولى - مطابع الجمعية العلمية الملكية.

(٤) انظر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي (٣٣١).

قوله تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ [النساء:١٤١].

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنا لن نستعين بمشرك**»(١).

قال زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أمرني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتعلمت له كتاب يهود، وقال: إني والله ما آمن يهود على كتابي، فتعلمته، فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كُتب إليه»(٢).

قال في (عون المعبود): «أي أخاف إن أمرت يهوديًا بأن يكتب كتابًا إلى اليهود، أو يقرأ كتابًا جاء من اليهود، أن يزيد فيه أو ينقص»(٣).

قلت: فلو كانوا مأمونين على المسلمين لما كلَّف زيدًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بتعلم لغتهم.

توليتهم ما لا وَلاية فيه على المسلمين:

وأما توليتهم ما لا وَلاية فيه على المسلمين، كالوظائف المحدَّدة التي ليس فيها اجتهاد، ولا تفرد، ولا اطلاع على أمور وشؤون المسلمين، فجائز مع الحاجة الداعية إلى ذلك، فقد أخرج البخاري في الإجارة بابًا بعنوان: (استئجار المشركين عند الضرورة إذا لم يوجد أهل الإسلام). واستدل بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «استأجر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر رجلًا من بني الدَّيْل ثم من بني ابن عدي هاديًا خِرِّيتًا...» الحديث(٤).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الترجمة مشعرة بأنه يرى امتناع استئجار المشرك حربيًا كان أو ذميًا إلا عند الاحتياج إلى ذلك، كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك»(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٤٥).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي (٥/ ٣٧٢).

(٤) البخاري (٢٢٦٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤/ ٥١٧).

قال ابن بطال: «عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم»(١).

وقد بيَّن الماوردي أن الوزراء ينقسمون إلى قسمين: وزراء تفويض، ووزراء تنفيذ، فأما وزراء التفويض فيشترط فيهم الإسلام لأنهم يعملون باجتهادهم، ولا يجوز أن يكونوا من غير المسلمين لأن فيها ولاية، وأما وزراء التنفيذ فيجوز أن يكونوا من غير المسلمين لأنهم لا يعملون باجتهادهم وإنما باجتهاد الإمام، فليس فيها ولاية، وإنما يختص عملهم بأحكام الرسالة كالجباة(٢).

إشراكهم في مجلس الشورى:

وبناءً على ما سبق، فإن إشراكهم في مجلس الشورى كمستشارين في القضايا الفنية – عند فقد الأخصائيين من المسلمين – سيؤدي إلى اطلاعهم على أسرار المسلمين التي يتم تداولها في اجتماعات مجلس الشورى، فالحل الأمثل في هذا، إشراكهم أعضاء في لجان فرعية متخصصة بالجوانب الفنية، تحال إليهم الأعمال والأنشطة التي يراد دراستها فنيًا، فيحصل بذلك المقصود، وتبقى أسرار المسلمين ومقدراتهم في مجلس الشورى بين المسلمين.

المطلب الثاني- العقل:

لا شك أن العقل شرط من شروط أهل الحل والعقد، لأن غير العاقل لا يكون مكلَّفًا فضلًا عن أن يكون من أهل الحل والعقد في الأمة، وقد قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»**(٣).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الأحكام السلطانية للماوَردي (٤٤ – ٤٦) بتصرف.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٠٣) وصححه الألباني.

وسبب عدم تكليفه، أنه فاقد للعقل الذي هو أداة فهم الخطاب، ولا يمكن أن يقال لمن لا يعقل: اعقل(١).

المطلب الثالث- البلوغ:

والبلوغ أيضًا من شروط وجوب التكليف، فلا يكلَّف الإنسان حتى يبلغ، والتمييز شرط لصحة العبادات، والرشد شرط لصحة التصرفات.

وقد دلَّ على اشتراط البلوغ، قوله ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة...**» فذكر منهم: «**وعن الصبي حتى يحتلم**»(٢).

ولا شك أن البلوغ شرط في صحة الاجتهاد(٣)، وليُعتبر من أهل الحل والعقد، بل لا بد أن يبلغ رشيدًا، وأن يمضي عليه من الزمن في طلب العلم، وفهم المسائل، ومعرفة الأدلة، ومواطن الإجماع، وأقوال العلماء واختلافهم، ولا يشترط أن يبلغ سنًا معيَّنة، وإنما يكفي أن يستوفي شروط أهل الاجتهاد مع الفطنة والرأي. فقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدخِلُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع أشياخ بدر في مجلس الشورى، وقد كان شابًا»(٤).

❖ ❖ ❖

---

(١) انظر في هذا المبحث: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٨٠ و١٨١) وقواطع الأدلة للسمعاني (١/ ١٠١).

(٢) سبق تخريجه آنفًا.

(٣) أصول مذهب الإمام أحمد، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي (٦٩٦).

(٤) انظر: صحيح البخاري (٤٩٧٠).

المبحث الثاني

أهلية التصرف

المطلب الأول- الحرية:

ذكر الإمام الجويني في بيان صفات أهل الحل والعقد والاختيار، أنه لا يناط هذا الأمر بالعبيد، وإن حوَوا قصب السبق في العلوم(١).

وفيما يبدو لي أن المسألة تحتاج إلى شيءٍ من التفصيل والبيان.

العبد – وهو الرقيق – وتعريفه عند العلماء: «عجز حكمي قام بالشخص بسبب الكفر». ومعنى عجز حكمي: أي حكم به الشارع لعدم قدرة العبد على التصرف لأنه مملوك(٢).

فالعبد منافعه مملوكة لسيده، فليس له حرية التصرف دون إذن سيده، وبالتالي فإنه ينشأ عن هذا أمران:

الأول- أنه من حيث التكليف الشرعي له ذمة إنسانية، يجري عليه قلم التكليف، فيؤمر بالعبادات البدنية، ومنها: طلب علم ما أوجب الله عليه، وبالتالي، فلا مانع شرعًا من أن يُستفتى العبد إذا استجمع صفات المفتي، بل ذكرت المصادر أنه لا يشترط في المفتي؛ الحرية، فتصح فتيا العبد(٣).

الثاني- وأما من حيث توليه لمنصب الإفتاء، ودخوله في رسم أهل الحل والعقد ليكون عضوًا في مجلس الشورى مثلًا، فلا يمكن له ذلك، لأن منافعه ووقته ملك لسيده،

---

(١) غياث الأمم في التياث الظُلَم للجويني (٣٥).

(٢) انظر: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية (٥٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٦) شروط المفتي.

وهذا يمنعه من حرية الحركة ومقابلة الناس، والقيام بواجب المسؤولية الشرعية الملقاة على عاتق المتولي لمنصب الإفتاء، أو الداخل في رسم أهل الحل والعقد في الأمة.

قال الجويني: «والعبيد، وإن كانت لهم آراء، مرعيون تحت استسخار السادة، لا يتفرغون في غالب الأمر للبحث والتنقير، وكأنهم مع إراداتهم الثاقبة لا رأي لهم»(١).

المطلب الثاني- الرشد:

المسألة الأولى: تعريف الرشد: الرشد هو حسن التقدير والتصرف.

والرشيد: هو الذي يحسن التقدير ويصيب الحق(٢).

والرشاد: ضد الغي(٣).

والرشد عند الفقهاء: أن يبلغ الصبي حدَّ التكليف صالحًا في دينه مصلحًا في ماله.

وفي القانون: السن التي إذا بلغها المرء استقلَّ بتصرفاته(٤).

المسألة الثانية: بيان اشتراط الرشد في أهل الحل والعقد:

شرط الفقهاء الرشد في عدّة أمور، منها: صحة التصرفات المالية(٥)، وفك الحجر عن المحجور عليه بسفه، والوَلاية على الزوجة في عقد النكاح – على الراجح من أقوال أهل العم – خلافًا للحنفية، حيث يعتبرون تصرف السفيه فيما لا يبطله الهزل – كالنكاح، والطلاق، والعتاق – كالهازل(٦)، يعني في صحة تصرفاته ووقوع الفعل منه.

---

(١) غياث الأمم (٣٥).

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٦٠).

(٣) مختار الصحاح للرازي (١٢٣).

(٤) المعجم الوسيط لجماعة من المؤلفين (٣٤٦).

(٥) التعليق على كتاب القواعد والأصول الجامعة للسعدي، تعليق الشيخ ابن عثيمين (٨٩)، وشرح القواعد السعدية للشيخ عبدالمحسن بن عبدالله الزامل (٨١).

(٦) التبيين شرح المنتخب في أصول المذهب للأخسيكثي ـ أمير الدين كاتب الفارابي الإتقاني، تحقيق د. صابر عثمان (٢/ ٣٧٥).

ومن باب أولى اشتراط الرشد في أهل الحل والعقد، وقد شرط بعض الفقهاء في أهل الحل والعقد، أن يكون ذا عقلٍ وكَيْسٍ، وفضلٍ، وتهدٍّ إلى عظائم الأمور(١).

قال الجويني: «إن كان العالم ذا كفايةٍ، وهدايةٍ إلى عظائم الأمور فحق على ذي الكفاية، العري عن رتبة الاجتهاد أن يتبعه إن تمكن منه»(٢).

والمقصود أن لا يكون مغفّلًا، عديم الفطنة، بحيث تنطلي عليه الأمور، وتلتبس عليه الأشياء، فهذه الأمور ممنوعة في الشاهد(٣)، فكيف بأهل الحل والعقد من الأئمة والمفتين ممن هم شهداء على الأمة ويوقعون عن رب العالمين؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر، له معرفة بالناس، تُصُوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحته الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم، لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعُرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه»(٤).

---

(١) غياث الأمم للجويني (٣٥).

(٢) غياث الأمم للجويني (١٧٥).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٤/ ٢٠٤ و٢٠٥).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٤/ ٢٠٤ و٢٠٥).

المبحث الثالث

أهلية الفتوى والاجتهاد

المطلب الأول- العلم والرسوخ فيه؛ وسأبحث ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى- اشتراط العلم في أهل الحل والعقد - بالمعنى العام -:

ذكر الماوَردي في الأحكام السلطانية، من شروط أهل الاختيار: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، بالإضافة إلى الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أصلح للإمامة، وأعرف بتدبير المصالح(١).

قلت: وهذا القدر من العلم بصفات الإمام مع سداد الرأي والتدبير، إنما هي شروط معتبرة في أهل الحل والعقد بالمعنى العام – كما سبق وبينت ذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول –، وهم أعضاء مجلس الشورى من أهل التخصصات المختلفة.

فقد اعتبر الجويني والماوردي، أن الاجتهاد ليس شرطًا في أهل الحل والعقد، من أهل اختيار الإمام، وإنما من توفرت فيه شروط أربعة فهو من أهل الحل والعقد بالمعنى العام، وهي:

العدالة الجامعة لشروطها.

العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة.

الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار الأصلح، وبتدبير المصالح أعرف.

أن يكون في نفس البلد – المواطنة –(٢).

---

(١) الأحكام السلطانية للماوَردي (١٤).

(٢) المصدر السابق.

المسألة الثانية- اشتراط أهلية الفتوى والاجتهاد في أهل الحل والعقد -بالمعنى الخاص-:

أما أهل الحل والعقد بالمعنى الخاص، وهم أهل الحل والعقد من أهل الفتوى والاجتهاد، فلا بد لهم من العلم بالأحكام الشرعية بحيث يستجمعون شروط المفتي المجتهد، لأنهم المرجوع إليهم فيما يشكل على الإمام من أحكام، لا سيما وأن الأئمة الحكام في هذا العصر ليسوا من أهل الاجتهاد، وإنما يرجعون إلى أهل الفتوى والاجتهاد من أهل الحل والعقد في الأمة، مما يؤكد وجوبَ استجماع الشروط المعتبرة للاجتهاد، ليتمكن الحاكم من الرجوع إليهم.

شروط المفتي من حيث الجملة:

ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شروط المفتي، أن يكون مستظهرًا مضطلعًا بالعلم، متمكنًا منه، غير ضعيف فيه(١)، ونقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ – في رواية ابنه صالح – قوله: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفُتيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، عالمًا بالسنن». وقال – في رواية أبي الحارث -: «لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة» وفي رواية حنبل: «ينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي»(٢).

شروط المفتي من حيث التفصيل:

أما شروط المفتي من حيث التفصيل، فهو الذي له أهلية النظر في نصوص الكتاب والسنة(٣) – وهذا على سبيل من يحق له الفتوى بالاجتهاد -، وذلك بمعرفة أنواع من العلوم والمعارف وهي:

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٤/ ٢٠٤).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٠٥).

(٣) شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول، للإمام ابن عاصم الغرناطي المالكي (٨٠٢) تأليف د. فخر الدين ابن الزبير بن علي المحسي.

١- معرفة ما يتعلق بأحكام الشريعة من آيات القرآن الكريم، والإحاطة بناسخها ومنسوخها، وعامِّها وخاصِّها، وتفسير مجملاتها.

ولا يشترط أن يكون حافظًا لكتاب الله، بل يكفي العلم بها ليطلبها من مواقعها.

٢- معرفة أحاديث الأحكام من السنة النبوية، والتمييز بين صحيح الروايات وضعيفها، ومعرفة المسند والمرسل منها، والناسخ والمنسوخ، والمتواتر والآحاد، ليتبين له ما يفيد القطع مما يفيد الظن والاحتمال.

٣- العلم بمواطن الإجماع.

٤- معرفة مذاهب العلماء المتقدمين، وهو ما يسمَّى بعلم الفقه والفروع.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشترط في المفتي معرفة الخلاف بين الأئمة الأربعة، بل يكفي أن يكون عالمًا بمذهب من المذاهب الأربعة ليفتي عليه. بخلاف المجتهد المطلق الذي لا يجوز له تقليد غيره(١).

٥- العلم بأصول الفقه، ومراتب الأدلة الإجمالية، وطرق القياس.

٦- معرفة اللغة العربية، ليتمكن من استنباط الأحكام، ومعرفة أنواع الدلالات اللغوية، ولا يشترط التعمق والتبحر فيها، بل يكفي أن يحصِّل من اللغة العربية ما يترقى به عن رتبة المقلدين في معرفة معاني الكتاب والسنة(٢).

---

(١) انظر: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين الماريني (٢٤٤) تحقيق د. عبدالكريم النملة.

(٢) انظر في شروط المفتي والمجتهد: غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (١٧٩ و١٨٠) وشرح المنهاج للبيضاوي، لشمس الدين الأصفهاني (٢/ ٨٣٢ و٨٣٣) وحاشية ابن عابدين (٨/ ٣٨) وشرح الورقات للمحلي (١٣٩) والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه (٢٤٢) وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن البغدادي شرح د. عبدالله الفوزان (٤٥٦) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٧) شروط المفتي.

ما لا يشترط للمفتي العلم به:

ولا يشترط في المفتي والمجتهد العلم بالقصص، والمواعظ(١)، وإنما يكفي أن يعلم الأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية والإجمالية والكلية.

ومن هنا عُرِّف الفقه بأنه: معرفة المسائل والدلائل(٢).

وبناءً على ذلك يُعرَّف الفقيه بأنه: العالم بالمسائل والدلائل، أو نقول: هو العالم بالأحكام الشرعية للأفعال الإنسانية بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل.

ومعنى: القوة القريبة من الفعل: تهيؤه للعلم بالجميع لأهليته للاجتهاد، ولا يلزم علمه بجميعها بالفعل، فلا يضر قول الأئمة: لا ندري، مع تمكنهم من علم ذلك بالاجتهاد قريبًا.

ضرورة التفريق بين العالم والمثقف:

ومن هنا، فإنه لا بُدَّ من التمييز بين العالم وغيره من المثقفين والمفكرين والوعَّاظ والخطباء، فإنَّ المثقف ولو علم شيئًا من الثقافة الإسلامية، لا يُعدُّ من العلماء، بل من جملة عوامّ المسلمين في القضايا الشرعية، ويجب أن يكونوا خلف أهل العلم لا أن يتقدموا عليهم.

وإن المفكر، وإن كان يملك القدرة على طرح فكرة معينة، وتقرير أمرٍ ما، إلا أنه لا يجوز أن يُعدَّ من العلماء(٣).

---

(١) انظر: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، للمارديني (٢٤٢).

(٢) انظر: رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة للشيخ عبدالرحمن السعدي (٤٧) تعليق الأخ نادر بن سعيد التعمري.

(٣) انظر مبحث: التفريق بين العلماء والمفكرين والمثقفين من كتاب: قواعد في التعامل مع العلماء. د. عبدالرحمن ابن مُعَلّا اللويحق.

وفي ذلك يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد فُتن كثير من المتأخرين بهذا، وظنوا أنَّ من كثُر كلامه وجدالهُ، وخصامه في مسائل الدين، فهو أعلم ممن ليس كذلك، وهذا جهل محض»(١).

المطلب الثاني- العمل بالعلم:

إن العالم الذي يُعد من أهل الحل والعقد في الأمة ويكون مرجوعًا إليه في النوازل والمهمات، من يكون عاملًا بعلمه، بحيث يكون سلوكه مطابقًا للعلم الذي يحمله، وذلك حتى يثق الناس بكلامه وفتاويه. وقد عدَّ الجويني من صفات المفتي عند الأئمة: «الورع والتقوى، فإن الفاسق لا يوثق بأقواله، ولا يعتمد في شيء من أحواله»(٢).

وقال أيضًا: «فمن لا يوثق به في باقة بقلٍ، كيف يُرى أهلًا للحل والعقد؟ وكيف ينفذ نصبه على أهل الشرق والغرب؟ ومن لم يتق الله لم تؤمن غوائله، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله»(٣).

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى تكون فيه خمس خصال:

أولها- أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

والثانية- أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

والثالثة- أن يكون قويًا على ما هو فيه ومعرفته.

والرابعة- الكفاية وإلا مضغه الناس.

والخامسة- معرفة الناس»(٤).

---

(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب الحنبلي (١٤٤).

(٢) غياث الأمم للجويني (١٨٠) وانظر ص (١٨٢).

(٣) المصدر السابق (٣٦).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٤/ ١٩٩).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، معلقًا على قوله: «أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة»: «فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس»(١).

لقد كان السلف الصالح لا يعدّون العالم عالمًا إلا إن كان عاملًا بعلمه، مستجمعًا لصفات الورع والتقوى، ومما ورد عنهم في ذلك:

عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كفى بخشية الله علمًا، وكفى بالاغترار بالله جهلًا»(٢).

وقال أبو الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لا تكون تقيًا حتى تكون عالمًا، ولا تكون بالعلم جميلًا حتى تكون به عاملًا»(٣).

وسأل رجل الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن الفقيه فقال: «وهل رأيت بعينيك فقيهًا قط؟ إنما الفقيه الذي يخشى الله تعالى»(٤).

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما من الناس أعز من فقيهٍ ورع»(٥).

وقال مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن حقًا على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية، وأن يكون متبعًا لآثار من مضى قبله»(٦).

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٠٠).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/ ٢٥) برقم (١٥١٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٥٦٢) برقم (١٢٣٩)

(٤) الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي (٢/ ٣٤١).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٣٤٠).

(٦) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (١/ ٤٧٢) برقم (١٢٨٧).

وقال أيضًا: «لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيه معلن السفه، وصاحب هوى يدعو الناس إليه، ورجل معروف بالكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورجل له فضل وصلاح لا يعرف ما يحدث به»(١).

المطلب الثالث- الظهور وعدم الخفاء:

إن العلماء الذين هم أهل الحل والعقد في الأمة، هم أئمة الدين، وفقهاء الإسلام، الذين نالوا هذه المنزلة العظيمة بالصبر واليقين، كما ذكر ابن القيم عن شيخه قال: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين»(٢).

وهم الذين وضع لهم القبول في الأرض، فصاروا ظاهرين، أعلامًا ومنارات من منارات الهدى والسنة والدين، يُهتدى بهم في ظلمات الجهل والفتن، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في وصف العالم وتحديده: «من له في الأمة لسان صدقٍ عام، بحيث يُثنى عليه ويحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء أئمة الهدى ومصابيح الدجى»(٣).

وهم رؤوس الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية، وهم أول الداخلين في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»**(٤).

وإنما ظهرت السنة بظهورهم، وقُمعت البدعة بثباتهم، وأُخمدت نار الفتنة باستبصارهم، ولذلك لما سُئل الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه الطائفة، قال: هم أهل

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٢) برقم (١٥٤٢).

(٢) رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه (١٢ - ١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٣).

(٤) رواه البخاري (٧٣١١) ومسلم (١٩٢٠) واللفظ له.

العلم(١)، وقال الإمام أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلست أدري من هم(٢).

وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: قال علي بن المديني: هم أصحاب الحديث(٣).

وهم الجماعة التي أمرنا بلزومها، لأن العوام غير مقصودين، وإنما هم تبع لعلمائهم، فدل على أنهم هم المذكورون في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بالجماعة**»(٤)، قال الترمذي: وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه، والعلم، والحديث.

قال الترمذي: سمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت علي بن الحسن يقول: سألت عبدالله ابن المبارك؛ من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر، قيل له: قد مات أبو بكر وعمر، قال: فلان وفلان، قيل له: قد مات فلان وفلان، فقال عبدالله بن المبارك: أبو حمزة السكري(٥) جماعة(٦).

وقال عبدالرحمن بن مهدي: «أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة»(٧).

---

(١) البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة (باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق).

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٣٠٦).

(٣) الترمذي، حديث رقم (٢١٩٢) كتاب الفتن (باب ما جاء في الشام).

(٤) روى الآجُري في الشريعة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة**» حديث رقم (٥) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (١١١٦).

(٥) قال الترمذي: أبو حمزة السكري هو محمد بن ميمون، كان شيخًا صالحًا.

(٦) جامع الترمذي، حديث رقم (٢١٦٧) كتاب الفتن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (باب ما جاء في لزوم الجماعة).

(٧) شرح أصول الاعتقاد للالكائي (١/ ٧٠).

ووجه الاستدلال بقول ابن مهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن العلم بأحكام النوازل والحوادث، قد ينحصر بعلماء العصر الكبار، ولا بد أن يكونوا ظاهرين ليتمكن الناس من الرجوع إليهم، والتمسك بغرزهم، والصدور عن رأيهم.

مسائل لتحرير الخلاف فيها

المسألة الأولى- هل تكون المرأة من أهل الحل والعقد في الأمة:

يسوّي الإسلام بين الذكر والأنثى في أصل التكاليف الشرعية، والواجبات الدينية، قال تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً** ﴾ [النحل:٩٧] وقال تعالى: ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا** ﴾ [النساء: ١٢٤]. كما سوّى بينهنّ في الملك والتصرفات المالية، قال تعالى: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا** ﴾ [النساء: ٤].

إلا أن الإسلام خصَّ كلًا منهما ببعض الخصائص بناءً على اختلاف الخلقة، والتكوين، والتركيب.فمن الأحكام التي اختصَّ الله بها الرجل: القوامة على المرأة كما قال تعالى: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ** ﴾ [النساء:٣٤].

١- اتفاق العلماء على عدم تولي المرأة الإمامة الكبرى:

اتفق العلماء على اشتراط الذكورة في الإمامة الكبرى – الخليفة – أو الرئيس الأعلى للدولة، ولم يُجز أحد منهم كونه امرأة(١).

---

(١) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور ص (٦٩).

٢- تولي المرأة للوزارة:

وكذلك ذهب أهل العلم المتقدمون، إلى عدم جواز أن تتولى المرأة للوزارة، لأن الوزير يحتاج في عمله إلى مقابلة الرجال، والسفر، والخلوة بالمسؤولين، ولا يجوز هذا للمرأة.

قال الماوَردي في بيان عدم تولي المرأة لوزارة التنفيذ: (لا يجوز أن تقوم بذلك امرأة، وإن كان خبرها مقبولًا، لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لن يفلح قوم ولَوا أمرهم امرأة»**⁽¹⁾⁽²⁾.

وذهب بعض المعاصرين إلى جواز أن تتولى المرأة الوزارة، لأنها ليست من الولاية الكبرى التي لم تجز للمرأة، بل هي مشاركة من المرأة في الشؤون الاجتماعية ولها الحق في ذلك⁽³⁾.

٣- تولي المرأة للقضاء:

الذي عليه جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة، أنه لا يصح أن تلي المرأة القضاء، ولا يصح قضاؤها⁽٤⁾.

والمشهور عن أبي حنيفة أنه يصح أن تكون قاضية في كل شيء إلا في الحدود والجراح⁽٥⁾.

---

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (٤٦).

(٣) هموم المرأة المسلمة والداعية زينب الغزالي – ابن الهاشمي (٢٤٢)، وولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور (١٦٨).

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد العثماني الشافعي (٥٥٦).

(٥) الهداية للمرغيناني (٣/ ١١٨) والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٦/ ٧٤٥).

وذهب الظاهرية إلى جواز توليها القضاء في كل شيء، وهو مروي عن ابن جرير الطبري(١).

وقد رأى بعض أهل العلم عدم صحة نسبة هذا القول إلى الإمام الطبري(٢).

كما وضَّح بعض أهل العلم مذهب أبي حنيفة، بأنه يصح قضاؤها لأنها من أهل الشهادة، ولكن يأثم من يولّيها، للحديث: «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**»(٣).

٤- هل تكون المرأة من أهل الحل والعقد؟:

لا شك أن الفتوى، وبيان الأحكام الشرعية لا تحتاج إلى شرط الذكورة، ولكن تولي منصب الإفتاء، والدخول في سلك أهل الحل والعقد - مجلس الشورى - يحتاج إلى الذكورة، فإذا نصّ الفقهاء المتقدمون على منع توليتها الوزارة، ونص جمهورهم على المنع من توليتها القضاء، فينبغي أن يكون توليها منصبًا في مجلس الشورى مثله، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**»(٤).

قال الجويني: «ما نعلمه قطعًا أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام، ثم نسوة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمهات المؤمنين»(٥).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٦/ ٧٤٥).

(٢) انظر: المرأة والقضاء، د. محمد رأفت عثمان، مجلة الأزهر ص (١٢٢) العدد صفر ١٣٩٢هـ مارس ١٩٧٢م.

(٣) سبق تخريجه آنفًا. وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (٦/٧) دار المعرفة بيروت.

(٤) سبق تخريجه آنفًا.

(٥) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (٣٤).

٥- حكم مشاورة النساء في الإسلام:

وأما مشاورة النساء من حيث المشورة وأخذ الرأي، فإن الإسلام لا يمنع من ذلك، وإنما الذي يمنع منه الإسلام - تماشيًا مع أخلاقه السلوكية الوقائية - ما يلي:

١- أن تتولى المرأة على الرجال، لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**»(١).

٢- أن تتعرض للفتنة بخروجها، وخلوتها مع الرجال، ومخالطتهم.

٣- انخرام نظام الأسرة بخروجها عن الطبيعة الإنسانية التي خلقها الله لها، وهي: تكميل الحياة الإنسانية في جانبها الأنثوي.

٦- صور من مشاورة النساء في الإسلام:

لقد وردت إلينا صور من مشاورة المرأة في الإسلام، ومن ذلك:

١- مشاورة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في عدم امتثال أصحابه للحَلْق والتحلل في صلح الحديبية: «فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت: أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا نبي الله، أتحبّ ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم حتى تنحر بُدنك وتدعو حالقك فيحلقك»(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه: جواز مشاورة المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة لوفور عقلها»(٣).

٢- مشاورة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر أو سبعة أشهر، فقال: لا أحبس أحدًا من الجيوش أكثر من ذلك(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري (٢٧٣١ - ٢٧٣٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥/ ٤٠٩ - ٤١٠).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٩) من طريق مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والسيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١/ ٦٥٢) الآية (٢٥٣) من سورة البقرة. ورواه عبدالرزاق بلاغًا في مصنفه (٧/ ١٥٢).

٣- مشاورة الزوجة في فطام ولدها، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه إن انفرد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي»⁽¹⁾.

٧- مشاركة المرأة في مجالس فرعية من وجهة نظر الباحث:

والذي أراه – من وجهة نظري كباحث – بعد هذا العرض، أنه لا مانع من تشكيل لجان نسائية تابعة لوزارات معيَّنة، كوزارة التعليم، والصحة، وذلك لمدارسة شؤون التعليم النسائية، والتمريض والطبابة النسائية، والإشراف على ذلك، وترفع قضاياها المتعلقة بها إلى مجلس الشورى، وبذلك نستفيد من رأيها ويحصل المقصود. والله تعالى أعلم وأحكم.

مقارنة مع النظم الوضعية:

١ – تفرق الشريعة بين الرجل والمرأة في بعض الأمور، مراعاة لبعض الخصائص التي اختص بها كل من النوعين، بينما لا تقيم النظم الوضعية أي فرق بين الذكر والأنثى.

٢ – يمنع الإسلام المرأة من تولي المناصب السياسية والقضائية، بينما لا تمنع النظم الوضعية المرأة من تولي ذلك.

٣- أن للمرأة أن تمارس دورها في المجتمع الإسلامي، وفي الوسط النسائي من حيث ممارسة الفتوى، والتعليم، والترتيب الإداري، من غير أن تتولى المناصب في مجلس الشورى.

---

(١) تفسير ابن كثير، الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

وأما في النظم الوضعية، فتترشح المرأة للمجالس النيابية، وتقود الحملات الانتخابية، وتترأس التيارات السياسية.

٤- لا مانع – من وجهة نظري كباحث – أن تستشار المرأة في القضايا السياسية والاقتصادية وغيرها، وتكون عضوًا في لجان نسائية تابعة لوزارات معيَّنة للإفادة من رأيها وتوجيهاتها لا سيما في إدارة شؤون القضايا النسائية.

٥- أهم ما يوضح موقف الإسلام تجاه المرأة، تحقيقه للانسجام بين منظوماته التشريعية ومنظوماته الأخلاقية والاجتماعية، ومن ذلك:

(أ) أن الإسلام يكرم المرأة فيراعي قدراتها النفسية والبدنية وبعض العوارض التي تعتريها كالحبل والحيض.

(ب) أن الإسلام لا يسمح للمرأة – في منظومته الاجتماعية – الإكثار من الخروج من المنزل، ومخالطة الرجال والخلوة بهم، والسفر بلا محرم، صيانة لها وسدًا لذرائع الفتنة.

المسألة الثانية- هل الاجتهاد المطلق شرط في أهل الحل والعقد - بالمعنى الخاص -:

ذكر ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ثلاثة أنواع من المجتهدين:**

الأول- مجتهد عالم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، فهو مجتهد في أحكام النوازل، وهو الذي يسوغ استفتاؤه ويتأدّى به فرض الاجتهاد.

الثاني- مجتهد في مذهب من ائتم به، متمكن من التخريج على فتاوى إمامه، فهذا رتبته دون رتبة الإمام المستقل بالاجتهاد.

الثالث- مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، لكنه لا يتعدّى أقوال إمامه وفتاويه، ولا يخالفها(١).

ولا شك أن الذي ينبغي أن يتصدر أهل الحل والعقد بالمعنى الخاص من حاز الاجتهاد المطلق، وهو الذي له أهلية النظر في نصوص الكتاب والسنة، فإذا لم يوجد، فيكفي المفتي أن يكون مجتهدًا في مذهب من المذاهب المشهورة عند أهل السنة(٢).

وقد نص ابن القيم على جواز أن يُستفتى المقلد لإمام من الأئمة عند الحاجة وعدم وجود العالم المجتهد(٣).

قال ابن عابدين في الحاشية في باب القضاء:

الاجتهاد المطلق شرط الأولوية، ومعنى شرط الأولوية، أنه إذا وُجد فهو الأولى، وإن لم يوجد جاز تولية من له تأهُّل في العلم والفهم. وأقله أن يُحسن بعض الحوادث والمسائل الدقيقة، وأن يعرف طريق تحصيل الأحكام الشرعية(٤).

المسألة الثالثة- هل يكون المبتدع من أهل الحل والعقد:

اشترط بعض الأصوليين في المفتي أن يكون مقتفيًا للسنة المشهورة عند العلماء، فلا يكون مبتدعًا(٥).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٤/ ٢١٢ – ٢١٣) والتعليقات على متن الورقات، عبدالرحمن الجطيلي (١٠١).

(٢) شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطي، تأليف د. فخر الدين المحسي (٨٠٢).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٤٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٨/ ٣٨).

(٥) شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام الغرناطي المالكي، تأليف د. فخر الدين المحسي (٨٠٢).

قال صاحب نظم مرتقى الوصول، في شروط المفتي:

يُفتي الورى في الدين باستحقاق   من حاز الاجتهاد بالإطلاق
وقيل بل يكفيه أن يجتهدا   في مذهب يجعله معتمدًا
لكن من المذاهب المشهورة   مع اقتفاء السنة المأثورة(١)

قال أبو عمر ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار، أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدّون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم»(٢).

وقد منع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الصلاة خلف المبتدع الداعي إلى بدعته(٣).

قلت: فإذا لم يرتضِ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمامته في الصلاة فكيف يؤتمن على المشورة في قضايا النوازل؟

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيه معلن بالسفه، وصاحب هوى يدعو الناس إليه، ورجل معروف بالكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يكذب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجل له فضل وصلاح لا يعرف ما يحدث به»(٤).

وقد فرَّق بعض أهل العلم في المبتدعة، بين من كانت بدعتهم مكفِّره أو مفسِّقة لم تصح فتاواهم، وبين من كانت غير مكفرة فتصح فيما لا يدعون فيه إلى بدعتهم(٥).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/ ١٣٠).

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي (٢/ ٨).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٢) برقم (١٥٤٢).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٦) شروط المفتي.

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تجوز فتاوى أهل الأهواء ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه، وأما الشراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف فإن فتاويهم مرذولة وأقاويلهم غير مقبولة»(١).

قلت: والتفصيل الذي نقلناه عن الموسوعة الفقهية الكويتية تفصيل حسن. لاسيّما مع الحاجة الداعية إلى استفتائه.

* * *

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٣) وانظر أيضًا: المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٤٢)

الفصل الرابع

مهام أهل الحل والعقد

المبحث الأول

الفتوى، وصدور الأمة في الأمور المدلهمة عن رأيهم

١- تعريف الفتوى: عرف العلماء الفتوى بعدّة تعريفات، منها:

(أ) الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية(١).

(ب) الإخبار بحكم الله لمعرفةٍ بدليله(٢).

(جـ) الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأله عنه في أمر نازل(٣).

٢- وجوب الرجوع إلى أهل العلم والفتوى:

لقد قرر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الذين يُرجع إليهم في قضايا النوازل هم: «فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام،فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب»(٤).

وذكر الشاطبي أن المفتي قائم مقام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأمة، واستدل بأمرين:

---

(١) المعجم الوسيط، لجماعة من المؤلفين (٦٧٣).

(٢) صفة الفتوى وآداب المفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان ص (٤) المكتب الإسلامي - بيروت.

(٣) الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد سليمان الأشقر ص (١٣).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (١/ ٩).

الأول- قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العلماء ورثة الأنبياء**»(١).

والثاني- أن المفتي شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغًا، والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام(٢).

إن الرجوع إلى أهل الاجتهاد والفتوى من أهل الحل والعقد في تقرير قضايا النوازل واجب حتى على الحكام الذين لم يستجمعوا شروط المجتهد، وفي ذلك يقول الإمام الجويني: «إذا كان صاحب الأمر مجتهدًا فهو المتبوع الذي يستتبع الكافَّة في اجتهاده ولا يتبع، فأما إذا كان سلطان الزمان لا يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم وقوتهم، فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله، والغرض الذي نزاوله، كنبي الزمان، والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي، مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه إليه النبي»(٣).

ويقول معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ وفقه الله: «الإفتاء منوط بمن جُعل مفتيًا، أنابه ولي الأمر إما باللفظ، وإما بالعرف، فحينئذٍ لا يصح أن يُنازع أحد في الفتوى»(٤).

وقال فيما يترتب على الافتئات على المفتين في النوازل: «رعاية مصالح الناس في ضبط الفتوى هي مصلحة دينية ودنيوية، وهي الأكثر، لأنه يحصل لبعض الناس اختلاف مع البعض، ويحصل هناك فرقة، ويحصل هناك شتات في الأمور العامة، إذا

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٤١) وابن ماجه (٢٢٣).

(٢) تهذيب الموافقات للشاطبي (٣٥٥) د. محمد حسين الجيزاني.

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (١٦٩).

(٤) المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها (٦٥).

جاءت المسألة الفلانية نفعل كذا أو لا نفعل؟ نسأل فلانًا، سألوه بما يخالف فتوى أهل العلم الراسخين، فحينئذٍ يحصل الخلاف في الناس، والخلاف شر»(١).

ويختم كلامه فيقول: «لذلك كان من المصالح العليا المنوطة بالأمة أن تجتمع في مسألة الفتيا، وأن لا تتفرق في الفتيا في المسائل العامة المتعلقة بالأمن، ولهذا لا يصلح أن ينصِّب فئةٌ من الناس أنفسهم مفتين فيما يتعلق بالمصالح العليا للأمة»(٢).

٣- منهج الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في النوازل:

لقد كان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفزعون في النوازل إلى أهل العلم، وينادون بالتمسك بالقيادة العلمية، والتشبث بما يصدر عنهم، لأنهم أعلم بتحقيق مصالح المسلمين، ودرء المفاسد عنهم بما لهم من اطلاع على قواعد الشريعة، وفهم لمقاصدها. وأضرب لذلك أمثلة:

لما وقَّع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتفاق الصلح مع قريش في الحديبية، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يسألونني خطةً يعظّمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**» وقال لهم: «**على أن تُخلّوا بيننا وبين البيت فنطوف به**» فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنّا أُخِذنا ضُغطةً، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك رجل منّا – وإن كان على دينك – إلا رددته إلينا.

قال المسلمون: سبحان الله كيف يُردُّ إلى المشركين وقد جاء مسلمًا؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل ابن سُهيل بن عمروٍ يرسُفُ في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن تردَّه

---

(١) المصدر السابق (٦٦ – ٦٧).

(٢) المصدر السابق (٦٨).

إليَّ، فقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنا لم نقضِ الكتاب بعد**» قال: فوالله إذًا لم أصالحك على شيءٍ أبدًا.

قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فأجزه لي**» قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: «**بلى فافعل**»، قال: ما أنا بفاعل، قال مِكرز: بل قد أجزناه لك. قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أُردُّ إلى المشركين وقد جئتُ مسلمًا؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عُذِّب عذابًا شديدًا في الله. قال: فقال عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فأتيت نبي الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقلت: ألستَ نبي الله حقًّا؟ قال: «**بلى**» قلت: ألسنا على الحق وعدوُّنا على الباطل؟ قال: «**بلى**» قلت: فلِمَ نُعطِ الدنيَّة في ديننا إذًا؟ قال: «**إني رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري**» قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «**بلى، فأخبرتك أنّا نأتيه العام؟**» قال: قلت: لا. قال: «**فإنك آتيه ومطوَّف به**» قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر: أليس هذا نبيّ الله حقًا؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدوّنا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلِمَ نُعطِ الدنيَّة في ديننا إذًا؟ قال: أيها الرجل، إنه رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وليس يعصي ربه وهو ناصره، فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق الحديث»(١).

والشاهد من الحديث: قول أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: استمسك بغرزه. فأمره بالتمسك بالقيادة العلمية في هذه النازلة والتي كانت قضية خطيرة، ظاهرها الضيم للمسلمين، إلا أنها في الصورة الباطنة عزٌّ لهم وفتح عزيز، حيث دخل في دين الله في فترة الصلح أكثر مما دخل فيه في المرحلة التي قبلها. قال الزهري: «فما فُتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية»(٢).

---

(١) رواه البخاري في قصة طويلة (٢٧٣١ - ٢٧٣٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥/ ٤١٠).

روى الدارمي من طريق عمر بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرَجَ إليكم أبو عبدالرحمن بعد، قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعًا فقال له أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن، إني رأيت في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته، ولم أرَ والحمدلله إلا خيرًا، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قومًا حِلَقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصا، فيقول: كبِّروا مائة فيكبرون مائة، فيقول: هلِّلوا مائة فيهللون مائة، ويقول سبِّحوا مائة فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدّوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم. ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحِلق فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟! قالوا: يا أبا عبدالرحمن حصا نعدُّ به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدّوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون، وهذه ثيابه لم تُبل، وآنيته لم تُكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة أهدى من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبدالرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريدٍ للخير لن يصيبه، إن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حدثنا أنَّ قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعلَّ أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم، فقال: عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحِلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج(١).

والشاهد من الأثر: أن أبا موسى رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ مع كونه من علماء الصحابة، وقد ذكره ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ في المتوسطين في الفتيا(٢)، لم يحكم عليهم استقلالًا، مع أن النازلة حدث

---

(١) سنن الدرامي (١/ ٦٨ – ٦٩).

(٢) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (١/ ١٢).

واضح، وبدعة صريحة، ومع ذلك توقف حتى يراجع الأعلم منه والأكثر منه فتيا؛ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أدبٌ، والتزامٌ بالحد، وتوقير للعلماء، وإنزالهم منازلهم، وردٌّ للأمر إلى أهله.

* * *

المبحث الثاني

تولية الحاكم ومبايعته

إن من مهام أهل الحل والعقد في الإسلام، اختيار الإمام ومبايعتَه، فإن الإمام يتم اختياره من أهل الحل والعقد، فيعقدون له البيعة(١).

وباستقراء الآراء المأثورة بشأن تولية الحاكم في الدولة الإسلامية، يتبين لنا أنها تمت بعدة طرق:

١- أن يختار أهل الحل والعقد في الأمة أفضل من توفرت فيه الشروط الشرعية للإمامة، كما حصل مع أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعد وفاة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٢- أن يستخلف الإمام أفضل من توفرت فيه الشروط للإمارة بعده، ويشاور في هذا أهل الحل والعقد، كما حصل مع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حيث اختاره أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ورضي به كبار الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، والمسلمون.

٣- ولما طُعن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جعل الخلافة في ستة أشخاص من أهل الحل والعقد من الذين مات رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو عنهم راض، فوقع الاختيار من بينهم على عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٢).

وبالنظر إلى عدد أهل الحل والعقد الذين تنعقد بهم البيعة للحاكم، فالذي بيّنه الجويني أنه لا يشترط عدد محدد، وإنما يكفي أن تحصل البيعة ممن لهم شوكة أو رأي نافذ في الأمة، وفي ذلك يقول: «إن بايع رجل واحد مرموق، كثير الأتباع والأشياع، مطاعٌ

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (١٦)، وغياث الأمم للجويني (٣٤ - ٣٥).

(٢) انظر: الثقافة الإسلامية د. عبدالواحد محمد الفار (٧٨ - ٧٩) ونظرات في الثقافة الإسلامية لجماعة من المؤلفين (التميمي - مريش - الحشاش - عطية - تفاحة - الخطيب - والعقل) (١٢٤ - ١٢٥)، والنظام السياسي في الإسلام أ.د. نعمان عبدالرزاق السامرائي (١٧٢ - ١٧٣).

في قومه، وكانت منعته تفيد ما أشرنا إليه، انعقدت الإمامة، وقد يبايع رجال لا تفيد مبايعتهم شوكة ولا مُنَّة قهرية، فلست أرى للإمام استقرارًا»(١).

ومن هنا كان من شروط أهل الحل والعقد أن يكونوا ظاهرين في الأمة، لهم لسان صدقٍ عام، بحيث يُثنى عليهم ويُحمدون في جماهير أجناس الأمة، ويتابعهم الناس على اختيارهم، لأنهم نوّاب الأمة الذين ينوبون عنها(٢).

مقارنة: تولية الحاكم بين الشريعة والنظم الوضعية:

١- تولية الحاكم في الشريعة الإسلامية تنحصر بأهل الحل والعقد من أصحاب الرأي السديد، والنظر المصلحي، ويعرفون الشروط التي يجب توفرها في الحاكم المسلم.

أما في النظم الوضعية، فلا ينحصر انتخاب الحاكم بأهل الحل والعقد من أصحاب الرأي والمشورة، وإنما يشارك في اختيار الحاكم، المتعلم والجاهل، والرفيع والوضيع، والمسؤول الحريص، وصاحب الهوى اللامبالي.

٢- تشترط شروط في صفات أهل الحل والعقد الذين يختارون الحاكم في الإسلام، بينما لا تشترط النظم الوضعية إلا شرط المواطنة وبلوغ السن القانونية، والعقل، وأن لا يكون محكومًا بجنحة أو جناية.

٣- يشترطُ الإسلامُ الذكورة في أهل الاختيار، بينما تجعل النظم الوضعية، الرجلَ والمرأةَ شريكين في اختيار الحاكم، وممارسة العمل السياسي عمومًا.

---

(١) غياث الأمم للجويني (٣٩) وانظر: النظام السياسي في الإسلام أ.د. نعمان عبدالرزاق السامرائي (١٧٣).

(٢) انظر المبحث الثالث، المطلب الثالث.

٤ - يشترطُ الإسلامُ شروطًا محدّدة في الحاكم، من أهمها: الإسلام، والاجتهاد -إن وُجد-، والسلامة من خوارم المروءة والعدالة، بينما لا تشترط النظم الوضعية ذلك، ولا تعتبر شربَ الخمر من خوارم المروءة والعدالة.

* * *

المبحث الثالث

نصح الحاكم وتصويبه

إن من أوجب الواجبات الملقاة على عاتق أهل الحل والعقد، مناصحة الحاكم، وتصويبه، وترشيده، وفي الحديث عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الدين النصيحة**»، قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تُناصحوا من ولاَّه الله أمركم**»(٢).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**نضَّر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلَّغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم**»(٣).

قلت: قضية بهذا الحجم يعطيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقها وحظها من الاهتمام، ما يدل على أهمية مناصحة الحكام، حيث يقرر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بطرق مقصودة، الأولى: بيان أن نصيحتهم من الدين. والثانية: بيان أن الله يرضى عمن يناصحهم. والثالثة: أخبر أنه لا يجوز كتمان النصيحة لهم، والغَلُّ عليها بالقلب.

---

(١) رواه مسلم (٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٧١٥).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٥٨) وابن ماجه (٢٣٠) وصححه الألباني.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم»(١).

من شروط النصح للحاكم في الإسلام:

ومن شروط النصيحة للحاكم في التشريع الإسلامي، أن تكون سرًا، بين العالم والحاكم، ولا يجهر بها في الملأ فيترتب على ذلك تهييج العامة والرعاع عليه، وإثارة الفتن والغوغاء، وفي الحديث عن عياض بن غنم أنه قال لهشام بن حكيم: ألم تسمع بقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبدِهِ علانيةً، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قَبِل منه فذاك، وإلا كان قد أدَّى الذي عليه»**(٢).

ونخلص من هذا البحث، أن عمل أهل الحل والعقد في الإسلام تتلخص في مراقبة الحاكم، بغية تصويبه، وتسديده، وتحذيره من الأخطاء والمفاسد، من دون أن يترتب على ذلك تحريض، أو تسفيه، أو إثارة الشارع والغوغاء، فهي مراقبة إصلاحية، نزيهة في القصد والتوجه، سليمة في الوسائل والتصرف، منسجمة في غاياتها ووسائلها، لا تنشد الإصلاح بوسائل منكرة، أو أساليب إفسادية، يترتب عليها ظلم ومنكر وفساد أعظم من ظلم الحاكم أو منكره وفساده، ولا يكون أيضًا مساويًا له. بل بما يزيله أو يخففه، وقاعدتهم في ذلك: دع الخير الذي عليه الشر يربو، وتُدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، ولا يجوز إنكار المنكر إذا كان يستلزم ما هو أنكر إلى الله ورسوله منه.

ومن هنا تظهر لنا أهمية توفر شروط الاجتهاد في أهل الحل والعقد بالمعنى الخاص، لأن دورًا يقومون به بهذا الحجم يحتاج إلى رجال أولي علم وحلم وخبرة وتجربة، وهنا،

---

(١) شرح مسلم للنووي (١/ ٣١٥) (باب بيان أن الدين النصحية).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٩٦) وقال الألباني: إسناده صحيح.

يبرز أهمية تولي الكبار في السن لهذه المهام، لأن الإنسان كلما تقدم به السن، زادت قدرته العلمية والعقلية على موازنة الأمور، فتتغلب حكمته على الطيش والرعونة، وأناته على العجلة والتسرع، وهذه هي الأمور التي إذا اجتمعت أثمرت إصلاحًا مجردًا من الفساد: العلم والتجربة والحكمة والأناة.

مقارنة بين مراقبة الحاكم في الشريعة، والنظم الوضعية:

إن النظم الوضعية – الديمقراطية – تقر مبدأ وجود معارضة في السلطة، بل تعتبر وجود المعارضة السياسية حالة صحية في النظام الديمقراطي، وهذه المعارضة تنحى منحى سلبيًا، فتطالب بإسقاط النظام، ولا تمانع من الجهر بالعداء للحاكم، والتحريض عليه في الشارع والإعلام، والمنتديات السياسية وغير السياسية.

ومن صور الخروج على الحاكم التي يقرها النظام الديمقراطي:

١- المظاهرات، والاعتصامات المنددة بسلوك الحاكم، والمطالبة بإسقاطه.

٢- العصيان المدني للضغط على الحاكم وإسقاطه.

بينما تنحى الشريعة الإسلامية في الحكم الإسلامي، منحى المعارضة الإيجابية، بمعنى: أن المعارضة في الإسلام لها وجه إيجابي فقط، وتتمثل في السعي نحو الإصلاح الذي لا يترتب عليه فساد أو إفساد، ومن ضوابط المعارضة الإيجابية في الإسلام:

١- النصح والتوجيه والتصويب لأخطاء الحاكم من دون التشهير به.

٢- المنع من طاعة الحاكم في معصية الله، ولا تكف المعارضة يدها من طاعة الحاكم فيما أمر به من طاعة الله. وفي الحديث: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصيته، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(١).

---

(١) رواه البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩).

ومنها: أن المعارضة في النظم الوضعية، تتألف من تكتلات سياسية، وهي في الغالب غير متجانسة، وإنما يجمعها قواسم مشتركة، وهي إما مصالح اقتصادية، أو مطالب اجتماعية، أو عِرقية، وقد تكون إصلاحات سياسية، بل قد تكون أحيانًا لمجرد التنافس على السلطة وتداولها.

بينما المعارضة في الإسلام لا تكون إلا من لون واحد، فلا يبيح الإسلام للمسلمين أن يتحالفوا مع غيرهم لإسقاط الحاكم المسلم مهما حصل منه تقصير أو جَور وظلم.

كما أن الشريعة الإسلامية، لا تبيح الخروج على الحاكم لأجل أمور اقتصادية، أو مظالم اجتماعية، وإنما تأمر بالصبر مع النصح وطلب الإصلاح بوسائله المشروعة التي تحقق خير الخيرين، وتدرأ شر الشرين. وفي الحديث: «إنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني»(١)، وعن سعيد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لعلك أن تُخلَّف بعدي، فأطع الإمام، وإن كان عبدًا حبشيًا، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دنياك فقل: سمع وطاعة، دمي دون ديني»(٢).

⁂

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥٧).

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة برقم (٧٠ و٧١).

المبحث الرابع

عزل الحاكم

من مهام أهل الحل والعقد في الأمة، أخذ القرار بعزل الحاكم إن وجد سبب العزل وتوفرت شروطه وانتفت موانعه، وقد بيَّن الإمام الجويني أن الذي إليه القرار في عزل الحاكم، العلماء الذين هم أهل الحل والعقد في الأمة، فقال: «والخلع إلى من إليه العقد»(١) كما نصَّ على أنه لا دخل للعوام بهذا الأمر(٢).

وقال الشيخ الدكتور صالح الفوزان: (ينبغي أن يُعلم أن المسائل المصيرية في حياة المسلمين لا يتناولها كل أحد، بل ينبغي أن ترفع للعلماء، وأهل الرأي والمشورة، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ** ﴾ [النساء: ٨٣](٣).

الأسباب التي ينعزل بها الحاكم في الشريعة:

ذكر الجويني الأسباب التي ينعزل بها الحاكم في الشريعة الإسلامية، ويمكن حصرها بأربعة أسباب:

١- ردةُ الإمام.

٢- الجنون المطبق.

٣- فقد عضو مهم يؤثر في مقصود الرعاية والإمارة.

٤- إذا أُسر الإمام ولم يتوقع خلاصه(٤).

---

(١) غياث الأمم (٦٢).

(٢) نفس المصدر (٣٥).

(٣) الاجتماع ونبذ الفرقة، د. صالح الفوزان، ضمن سلسلة وصايا وتوجيهات للشباب - طبع لجنة الدعوة بالفروانية - جمعية إحياء التراث بدولة الكويت.

(٤) انظر: غياث الأمم للجويني (٥٧ - ٥٨) وشرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال (٨/ ٢١٥) مكتبة الرشد الرياض - ط(٢)، سنة ٢٠٠٣.

الخلاف في فسق الإمام:

ذكر الجويني اختلاف العلماء في فسق الإمام هل يوجب الخروج عليه أم لا؟

١- ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طريانه أوجب انخلاع الإمام.

٢- وذهب طوائف من العلماء إلى أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق، خلعه(١).

والذي اختاره الجويني أن الفسق الطارئ لا يقطع نظر الإمام عن الإمامة، لأنه من الممكن أن يتوب ويسترجع، وهذا في نوادر الفسق.

فأما إذا تواصل منه العصيان، فإذا أمكن لأهل الحل والعقد تنصيب إمام آخر دون اقتحام الأهوال، وزهق الأنفس تعيّن ذلك(٢).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تنعقد لفاسق ابتداءً، فلو طرأ على الخليفة فسق، قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب.

وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك»(٣).

إجماع الأمة على عدم جواز الخروج على الحاكم بالفسق:

وقد نقل النووي عن القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن هذا الخلاف كان أولًا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم(٤).

---

(١) غياث الأمم (٥١ - ٥٢).

(٢) المصدر السابق (٥٣ - ٥٥).

(٣) شرح مسلم للنووي (٦/ ٤٧٠).

(٤) شرح مسلم للنووي (٦/ ٤٧١).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضًا، فغلط من قائله، مخالف للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليه، ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»(١).

وقال الإمام البربهاري في شرح السنة(٢): «ولا يحل قتال السلطان والخروج عليه وإن جار، وذلك قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذر: «**اصبر وإن كان عبدًا حبشيًا**»».

وقال الشيخ أبو عثمان الصابوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا فيهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»(٤).

مقارنة عزل الحاكم بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية:

١- متى يجوز الخروج على الحاكم في الشريعة الإسلامية:

لقد قرر علماء أهل السنة والجماعة، أن الخروج على الحاكم مشروط بأمرين:

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٤٧٠).

(٢) شرح السنة للإمام أبي محمد الحسن بن علي البربهاري (٥٨). تحقيق أ. عبدالرحمن الجميزي.

(٣) اعتقاد السلف أصحاب الحديث، أبو عثمان إسماعيل الصابوني (١٠٦) تحقيق أ. بدر البدر.

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٣/ ٣٩١).

الأول- وجود كفر بواح عندهم من الله فيه برهان.

الثاني- القدرة على إزالة الحاكم إزالةً لا يترتب عليها شر أكبر من شر الحاكم.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لحديث: «وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»(١): «ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين»(٢).

وقال في مسألة كفر الحاكم: قال القاضي(٣): «إن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه»(٤).

وقال إمام الحرمين الجويني: «إن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية وإراقة دماء، ومصادمة أحوال جمّة الأهوال، وإهلاك أنفس، ونزف أموال، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه، مبتلون به بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدَّر وقوعه في رَوْم الدفع، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز. وإن كان المرتقب المطَّلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعيَّن الاستمرار على الأمر الواقع»(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٢/ ٢٢٨) نووي، دار الريان - القاهرة.

(٢) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٢٩).

(٣) القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٢٩).

(٥) غياث الأمم للجويني (٥٥).

ويعلّل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمنهج أهل السنة والجماعة في عدم الخروج على الحاكم فيقول: «لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم دون قتال ولا فتنة، فندفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولا يكاد يُعرف عن طائفةٍ خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»(١).

وقال الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر. ثم قال: ومن تأمّل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه»(٢).

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرًا بواحًا، عندها قدرة تزيله بها وتضع إمامًا صالحًا طيبًا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال، إلى غير هذا الفساد العظيم، فهذا لا يجوز بل يجب الصبر، ثم علَّل ذلك فقال: لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر، وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن، وسلامة المسلمين من شر أكبر»(٤).

---

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٣/ ٣٩١) وانظر: الفتاوى (٢٢/ ٦١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٣/ ٤).

(٣) المفتي السابق للملكة العربية السعودية.

(٤) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، للعلاّمة ابن باز (٩ - ١٠).

متى يجوز عزل الحاكم في النظم الوضعية؟:

يمكن حصر أسباب عزل الحاكم في النظم الوضعية (الديمقراطية) بما يلي:

(أ) الخيانة العظمى، وهو المصطلح المقابل لمصطلح الردة في الشريعة الإسلامية.

(ب) نشوب خلاف بين المعارضة والحاكم، وصارت المعارضة هي الأكثرية.

(جـ) تفاقم الوضع الاقتصادي، وتراكم الدين العام.

(د) كما يمكن أن يكون من أسباب الخروج على الحاكم في النظم الوضعية تحقيق المطامع في الوصول إلى السلطة من الجهة ذات القدرة والنفوذ السياسي أو الشعبي، الذي يمكّنها من الوصول.

مقارنة متخذي القرار بعزل الحاكم بين الشريعة والنظم الوضعية:

وإذا كان أهل الحل والعقد في النظم الوضعية، هم الذين يقررون عزل الحاكم بالأسباب السابقة، فهذا يدل على الصفات والروح التي يتمتعون بها، مقارنةً مع أهل الحل والعقد من أهل العلم والفتوى والاجتهاد في الشريعة الإسلامية. وأظن أن في هذا القدر كفاية، لاسيما لجهة تحقيق مصالح الأمة ودرء الشرور والمفاسد عنها، ولجهة من يحقق الصالح العام في المجتمع ومن يقدم تحقيق مصالح الأحزاب والجماعات والنقابات، -وهي مصالح خاصة-، على الصالح العام في البلد.

* * *

خلاصة ونتائج البحث

لقد بحثت موضوع «أهل الحل والعقد بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية» وقد تألّف البحث من مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة وتوصلت فيه إلى النتائج التالية:

أولًا- عرَّفت بأهل الحل والعقد باعتبارين:

١- المعنى العام، وهم: أهل العلم والرأي والمشورة في اختصاصاتهم، ويدخل فيهم أهل اختيار الإمام، وأهل الشوكة، والمنعة من القادة والرؤساء، وكل من له تأثير في حل الأمور وعقدها من سائر التخصصات.

٢- باعتبار المعنى الخاص، وهم أهل العلم من أهل الفتوى والاجتهاد، وعللت بأنهم المعنيون في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ ولأنهم الأقدر على تحقيق مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها لتبصرهم بأحكام المصالح والمفاسد، وأدلة الأحكام وعلل التشريع، ومقاصد الشريعة.

ولأن الاجتهاد شرط الأولوية في تعيين الخليفة - الحاكم المسلم- .

ثانيًا- وأما الفصل الثاني، فقد جعلته بعنوان: (صفات أهل الحل والعقد الخلْقية)، وقد جاء في مبحثين: تكلمت فيهما على الشروط الخَلْقية في المفتي وتوصلت إلى ما يلي:

١- أن البصر ليس شرطًا في المجتهد الذي يتولى منصب الإفتاء.

٢- وأما السمع فتصح فتيا الأصم إذا كان يُكتب له، وأما من يتولى منصب الإفتاء فيشترط كونه صحيح السمع لأنه لا يمكن كل سائل أن يكتب له.

٣- وأما النطق، فيصح إفتاء الأخرس إذا فُهمت إشارته، ولكن يشترط فيمن يتولى منصب الإفتاء أن يكون ناطقًا ليصح التعامل معه.

٤- لا يضر في المفتي والمجتهد أن يكون مقطوع اليدين والرجلين أو أحدهما، لأن فقد هذه الأعضاء لا يخل بالعلم والرأي والمشورة.

ثالثًا- وأما الفصل الثالث فقد تكلمت فيه على شروط أهل الحل والعقد الشرعية. وجعلته في ثلاثة مباحث: بيّنت فيها شروط الأهلية الشرعية التي يجب توفرها في أهل الحل والعقد وهي:

١- الإسلام، ويجوز لغير المسلمين أن يتولَوا ما لا وَلاية فيه على المسلمين، كوظائف التنفيذ فقط، على أن يكونوا أعضاء في لجان فرعية، لا في مجلس الشورى لئلا يطَّلعوا على أسرار المسلمين.

٢- العقل - أن يكون عاقلًا-.

٣- أن يكون بالغًا رشيدًا، مع الفطنة والرأي.

كما بيّنت شروط أهلية التصرف التي يجب توفرها في أهل الحل والعقد، وهي:

١- الحرية، فلا يشترط في المفتي الحرية، فتصح فتيا العبد، ولكن لا يكون عضوًا في مجلس الشورى، ولا يتولى منصب الإفتاء، لأن منافعه مملوكة لسيده.

٢- الرشد، فيشترط فيمن يكون من أهل الحل والعقد أن يكون رشيدًا، ذا عقل، وكَيْس، وتهدٍّ إلى عظائم الأمور.

كما بينت شروط أهل الحل والعقد بالمعنى الخاص، من حيث أهليته للفتوى والاجتهاد، ومنها:

١- العلم الشرعي والرسوخ فيه، وأن يكون مستجمعًا لشروط أهل الاجتهاد، كما أشرت إلى ضرورة التفريق بين العالم والمثقف والخطيب، والواعظ.

٢- أن يكون عاملًا بعلمه، تقيًا، بعيدًا عن أسباب الفسق، لتحصل الثقة بفتاويه وآرائه.

٣- أن يكون عَلَمًا ظاهرًا، له لسان صدقٍ عام في الأمة، ينقاد الناس لأقواله، ويتمكنون من الرجوع إليه، والتمسك بغرزه، والصدور عن رأيه.

وقد حرّرت الخلاف في بعض المسائل، ومنها:

١- تولي المرأة لمنصب أهل الحل والعقد، وتوصلت إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى منصب أهل الحل والعقد، لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤].

٢- وأما مشاورة النساء فلا يمنع الإسلام مشاورة المرأة في القضايا الشرعية والنوازل، وذكرت صورًا من مشاورة النساء في الإسلام، وتوصلت إلى أنه يمكن أن يستفاد من رأيها ضمن عضويتها في مجالس نسائية فرعية.

٣- بيّنت الخلفية التشريعية التي ينطلق منها الإسلام في عدم جواز تولي المرأة للمناصب السياسية، وأنه لتحقيق الانسجام مع منظوماته الأخلاقية والاجتماعية، مقارنًا ذلك بالنظم الوضعية.

٤- بيّنت أن الاجتهاد المطلق شرط الأولوية، فإن لم يوجد فيكفي المفتي أن يكون مجتهدًا في مذهب من المذاهب المشهورة عند أهل السنة والجماعة.

٥- ذكرت الخلاف في اشتراط خلو المفتي عن التلبس ببدعة، وبيّنت أنه تصح فتوى من لم تكن بدعته مكفِّرة، وفيما لا يدعو فيه إلى بدعته.

رابعًا- وأما الفصل الرابع، فقد جعلته بعنوان: (مهام أهل الحل والعقد) جاء في أربعة مباحث بيّنت فيها مهام أهل الحل والعقد، وحصرتها فيما يلي:

١- الفتوى، وصدور الأمة عن رأيهم في الأمور المدلهمة وقد ذكرت أمثلة من منهج السلف تبين رجوعهم في النوازل إلى أهل العلم.

٢- أن من مهامهم اختيار الحاكم ومبايعته.

٣- أجريت مقارنة بين تولية الحاكم في الشريعة، وأنها تنحصر في أهل الحل والعقد، وبين النظم الوضعية، حيث يشارك فيها عامة الشعب، من الرجال والنساء دون تمييز بين حريص ذي رأي، وبين صاحب هوى لا مبالي.

كما بينت اشتراط الإسلام شروطًا في أهل الحل والعقد الذين يختارون الحاكم، بينما لا تشترط النظم الوضعية إلا شرط المواطنة، وبلوغ السن القانونية، والعقل، وأن يكون غير محكوم بجنحة أو جناية.

٤- أن من واجب أهل الحل والعقد نصح الحاكم وتصويبه، وأن ذلك يكون سرًا من غير تحريض عليه.

٥- قارنت مراقبة الحاكم من أهل الحل والعقد، بين الشريعة والنظم الوضعية، وبينت أن المعارضة في النظم الوضعية تنحى منحى سلبيًا، فتطالب بإسقاط النظام، ولا تمانع من الجهر بالعداء للحاكم، والتحريض عليه في الشارع والإعلام.

بينما تنحى الشريعة الإسلامية منحى المعارضة الإيجابية، تتمثل في السعي نحو الإصلاح الذي لا يترتب عليه فساد أو إفساد، ولا تكفُّ المعارضة في الإسلام يدها من طاعة الحاكم فيما أمر به من طاعة الله.

٦- أن عزل الحاكم وأخذ القرار بالخروج عليه، من مهامهم، وذلك إذا وجدت الأسباب وتوفرت الشروط وانتفت الموانع.

كما بيّنت الأسباب التي ينعزل بها الحاكم في الشريعة، ونقلت إجماع العلماء على عدم جواز الخروج على الحاكم بالفسق.

٧- قمت بمقارنة عزل الحاكم بين الشريعة والنظم الوضعية.

هذا ما توصلت إليه في بحثي، فإن وُفقت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأنا راجع عن كل خطأ، وأستغفر الله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا

المراجع

أولًا- الحديث والتراجم:

١- سنن أبي داود - أبو داود السجستاني - مكتبة المعارف الرياض.

٢- سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - مكتبة المعارف الرياض.

٣- سنن الدارمي - عبدالله الدارمي - دار الفكر - بيروت.

٤- سنن ابن ماجه - محمد بن ماجه القزويني - مكتبة المعارف - الرياض.

٥- السنة - ابن أبي عاصم - المكتب الإسلامي - بيروت.

٦- شرح صحيح البخاري - أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي - مكتبة الرشد - الرياض.

٧- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى النووي - دار الحديث القاهرة - الطبعة الرابعة ٢٠٠١.

٨- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى النووي - دار الريان - القاهرة.

٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - عبدالحي بن العماد الحنبلي - دار المسيرة - بيروت - ط ٢ - ١٣٩٩هـ.

١٠- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري.

١١- صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج.

١٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود - شمس الحق العظيم آبادي - مكتبة المعارف - الرياض.

١٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني - دار الريان القاهرة.

ثانيًا- العقيدة والمنهج:

١٤- اعتقاد السلف أصحاب الحديث – أبو عثمان اسماعيل الصابوني – تحقيق بدر البدر – مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – ١٩٩٤.

١٥- شرح أصول الاعتقاد – هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي – تحقيق د. أحمد بن سعد الغامدي – دار طيبة الرياض – ط٣ – سنة ١٩٩٤.

١٦- شرح السنة – أبو محمد الحسن بن علي البربهاري – تحقيق عبدالرحمن الجميزي – مكتبة دار المنهاج – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤٢٨هـ.

١٧- الشريعة – محمد بن الحسين الآجري – جمعية إحياء التراث الإسلامي.

١٨- قواعد في التعامل مع العلماء – د. عبدالرحمن معلّلا اللويحق – دار الوراق ١٩٩٤.

١٩- منهاج السنة النبوية – ابن تيمية – تحقيق د. محمد رشاد سالم – مكتبة ابن تيمية القاهرة.

ثالثًا- الفقه:

الحنفي:

٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين ابن نجيم الحنفي – دار المعرفة – بيروت.

٢١- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.

٢٢- المسمَّى: حاشية ابن عابدين – محمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الكتب العلمية – بيروت ط ٢ سنة ١٤٢٤هـ.

٢٣- الهداية شرح بداية المبتدي – علي بن أبي بكر المرغيناني – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٠.

المالكي:

٢٤- مدونة الفقه المالكي - د. الصادق الغرياني - مؤسسة الريان بيروت ٢٠٠٢.

الشافعي:

٢٥- المجموع شرح المهذب - النووي - دار الفكر بيروت.

٢٦- الحاوي الكبير - الماوردي - دار الفكر بيروت.

الحنبلي:

٢٧- مجموع فتاوى ابن تيمية - جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد - طبع دار الإفتاء السعودية.

الفقه المقارن:

٢٨- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - محمد العثماني الشافعي - تحقيق علي الشربجي وقاسم النوري - مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٩- الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحيلي - دار الفكر دمشق.

٣٠- الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف بدولة الكويت.

الفقه العام:

٣١- أحكام أهل الذمة - ابن قيم الجوزية - تحقيق سيد عمران - دار الحديث القاهرة.

٣٢- أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي - نمر محمد خليل النمر - المكتبة الإسلامية - عمّان.

٣٣- حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض - المكتب الإسلامي بيروت.

٣٤- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة - د. عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشاني ط ١ - مطابع الجمعية العلمية الملكية.

٣٥- فتاوى الشبكة الإسلامية - إشراف د. عبدالله الفقيه - فتوى رقم (٤٠٢٢).

٣٦- مجلة الأزهر - العدد صَفَر ١٣٩٢هـ - مارس ١٩٧٢.

٣٧- ولاية المرأة في الفقه الإسلامي - حافظ محمد أنور - دار بلنسيه الرياض ١٤٢٠هـ.

رابعًا- أصول الفقه:

٣٨- الإحكام في أصول الأحكام - علي بن محمد الآمدي - تحقيق الشيخ عبدالرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي - بيروت طبع سنة ١٤٠٢هـ.

٣٩- الأشباه والنظائر - ابن نجيم الحنفي - مكتبة الباز - مكة المكرمة.

٤٠- أصول السرخسي - محمد بن أحمد السرخسي - دار المعرفة بيروت.

٤١- أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل - د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة ٤ - ١٩٩٦.

٤٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - دار الجيل بيروت.

٤٣- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه - شمس الدين المارديني - تحقيق د. عبدالكريم النملة - مكتبة الرشد الرياض.

٤٤- التبيين شرح المنتخب في أصول المذهب للأخسيكثي - قوام الدين أمير كاتب الفارابي الإتقاني الحنفي - تحقيق د. صابر عثمان - وزارة الأوقاف - الكويت.

٤٥- التعليق على كتاب القواعد والأصول الجامعة للسعدي - محمد بن صالح العثيمين - مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - ط ١ - ١٤٣٠هـ.

٤٦- التعليقات على متن الورقات - عبدالرحمن الجطيلي - المكتب الإسلامي - بيروت.

٤٧- تقريب الوصول إلى علم الأصول – ابن جُزي المالكي – تحقيق د. عبدالله الجبوري – دار النفائس الأردن.

٤٨- تهذيب الموافقات للشاطبي – د. محمد حسين الجيزاني – دار ابن الجوزي – ط ٣ – ١٤٣٠هـ.

٤٩- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول – عبدالمؤمن بن عبد الحق البغدادي – شرح د. عبدالله الفوزان – دار ابن الجوزي ط ٣ – ١٤٢٩هـ.

٥٠- جامع بيان العلم وفضله – يوسف بن عبدالبر – تحقيق أبي الأشبال الزهيري – دار ابن الجوزي – الدمام.

٥١- رسالة لطيفة في أصول الفقه المهمة – عبدالرحمن السعدي – تعليق نادر بن سعيد التامري – دار ابن حزم بيروت.

٥٢- شرح القواعد السعدية – عبدالمحسن الزامل – دار ابن الجوزي – الدمام – ١٤٢٩هـ.

٥٣- شرح مختصر الروضة – سليمان بن عبدالقوي الطوفي – تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي – طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض – الطبعة الثالثة ١٩٩٨.

٥٤- شرح المنهاج للبيضاوي – شمس الدين محمود الأصفهاني – تحقيق أ.د. عبدالكريم النملة – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى ١٩٩٩.

٥٥- شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول – ابن عاصم الغرناطي المالكي – د. فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي – الدار الأثرية عمّان – الطبعة الأولى ٢٠٠٧.

٥٦- شرح الورقات – جلال الدين المحلي – مكتبة الباز – مكة المكرمة ١٩٩٦.

٥٧- صفة الفتوى وآداب المفتي والمستفتي - أحمد بن حمدان - المكتب الإسلامي - بيروت.
٥٨- الفتيا ومناهج الإفتاء - د. محمد سليمان الأشقر - الدار السلفية حولي الكويت ١٩٨٨.
٥٩- الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي - دار ابن الجوزي - الدمام الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
٦٠- قواطع الأدلة في الأصول - أبو المظفر منصور بن محمد السَّمعاني - مكتبة الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٩٩٨.
٦١- مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة - الفتوحي المعروف بابن النجار - مكتبة مصطفى الحلبي - مصر.
٦٢- مذكرة في أصول الفقه - محمد الأمين الشنقيطي - تحقيق سامي العربي - دار الفاروق مصر - المنصورة.
٦٣- المستصفى - أبو حامد محمد الغزالي - تحقيق د. حمزة حافظ.
٦٤- نظم الورقات - يحيى موسى شرف الدين العمريطي.

خامسًا- السياسة الشرعية:

٦٥- الأحكام السلطانية - علي بن محمد الماوردي - تحقيق عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي - المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٩٦.
٦٦- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - ابن تيمية - تعليق محمد بن صالح العثيمين - طبع مدار الوطن الرياض ١٤٢٧هـ.
٦٧- غياث الأمم في التياث الظلم - أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني - دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧.

٦٨- المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها - معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - طبع مركز البحث العلمي الإسلامي - لبنان ٢٠٠٨.

٦٩- المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم - الشيخ عبدالعزيز بن باز - إعداد أبي عبدالله ابن إبراهيم آل بليطيح الوايلي - طبع جمعية دار البر - الإمارات.

سادسًا- الثقافة الإسلامية وكتب عامة:

٧٠- بيان فضل علم السلف على علم الخلف- عبدالرحمن بن الحسن الحنبلي المشهور بابن رجب - الدار السلفية الكويت حولي ط ١ سنة ١٩٨٦ مطبوع ضمن ثلاث رسائل - تحقيق محمد بن ناصر العجمي.

٧١- الثقافة الإسلامية - د. محمد عبدالواحد الفار - سلسلة الكتاب الجامعي الكتاب الرابع - كلية الملك فهد الأمنية - الرياض.

٧٢- رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه - ابن قيم الجوزية.

٧٣- سلسلة وصايا وتوجيهات للشباب - لجنة الدعوة بالفروانية - جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت.

٧٤- النظام السياسي في الإسلام - أ.د. نعمان عبدالرزاق السامرائي - الطبعة الثانية ٢٠٠١.

٧٥- نظرات في الثقافة الإسلامية - جماعة من المؤلفين: التميمي - مريش - الحشاش - عطية - تفاحة - الخطيب - العقل - دار الفرقان - الأردن العبدلي - الطبعة السادسة ٢٠٠٤.

٧٦- هموم المرأة المسلمة والداعية زينب الغزالي - ابن الهاشمي.

سابعًا- معاجم اللغة العربية والفقهية:

٧٧- القاموس المحيط – الفيروزآبادي – مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧٨- مختار الصحاح – الرازي – المكتبة العصرية – صيدا – لبنان.

٧٩- المصباح المنير – أحمد بن محمد الفيومي – دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٧٨.

٨٠- معجم لغة الفقهاء – د. محمد قلعجي ود. حامد صادق قينبي – دار النفائس بيروت.

٨١- المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبدالقادر – محمد علي النجار – مجمع اللغة العربية – طبع المكتبة الإسلامية استانبول.

* * *

فهرس

المقدمة..٥٠١

الفصل الأول- التعريف والمفهوم...٥٠٣

المبحث الأول- تعريف أهل الحل والعقد لغة واصطلاحًا....................٥٠٣

المبحث الثاني- مفهوم أهل الحل والعقد بالمعنى العام.......................٥٠٧

المبحث الثالث- مفهوم أهل الحل والعقد بالمعنى الخاص.....................٥١١

الفصل الثاني- صفات أهل الحل والعقد الخَلْقية..............................٥١٢

المبحث الأول- الحواس المهمة: (السمع - البصر - النطق).....................٥١٢

المبحث الثاني- سلامة الأعضاء (قطع اليدين والرجلين)......................٥١٥

الفصل الثالث- شروط أهل الحل والعقد الشرعية............................٥١٦

المبحث الأول- أهلية التكليف...٥١٦

المبحث الثاني- أهلية التصرف...٥٢٣

المبحث الثالث- أهلية الفتوى والاجتهاد....................................٥٢٦

الفصل الرابع- مهام أهل الحل والعقد......................................٥٤٣

المبحث الأول- الفتوى، وصدور الأمة في الأمور المدلهمة عن رأيهم........٥٤٣

المبحث الثاني- تولية الحاكم ومبايعته.......................................٥٤٩

المبحث الثالث- نصح الحاكم وتصويبه......................................٥٥٢

المبحث الرابع- عزل الحاكم..٥٥٦

خلاصة ونتائج البحث..٥٦٢